عدة كتب في الفقه الشافعي

العامري

ختم كتاب في الفقه الشافعي، تأليف العامري، حمدان ابن عبدالله - كان حيا ٩٧٥هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٢ ق ٢٣ س ٢١x١٥سم

١٠٢٠ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

ختم كتاب فقه للعامري

بحر

هذا الكتاب ختم كتاب في الفقه الشافعي للعلامة
العامري رحمه الله تعالى امين ويليه
رسالة في بيع الموقوف هل يصح ام لا ويليها رسالة للنووي
ويليها رسالة في الالهام
والمأمور على التمام
والكمال

في فضل العلم
... العامري

تملكه السيد صافي بن
السيد المرحوم
عبد الرحمن الجفري
١٣٢٥

كتاب ختم ...
ويليه
فوائح الافكار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

مباحث ببيان احكام امهات الاولاد تقدم في اوايل مقدمات الطهارة ان المباحث جمع مبحث وهو صناعة اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال ولغة التفتيش عن الشي قال في المصباح بحث عن الشي وابحث عنه وفي المثل كالباحث عن الشفرة وقولهم تركته بمباحث البقر اي بالمكان القفر يعني بحيث لا يدري اين هو انتهى وهذا الاخير وان كان معنى اخر لكن الباحث عن الشي سيما في المطالب العلمية اذا لم يظهر له ما يبحث عنه او اختلطت عليه مراداته وما امكنه التمييز والفرق بينها يصير كانه بمكان قفر لا يدري اين هو ولا اين يتوجه لكثرة الشبه العارضة المانعة له عن وقوفه على مراده فلهذا قرنته بما نحن فيه تبعا للجوهري لكنه ما وجه بهذا التوجيه والجدل عبارة عن معارضة امر يجري بين الخصمين اما لتقرير حق او ابطال باطل او تغليب ظن وقيل الجدل معناه صناعة يتمكن بها صاحبها من تركيب مقدمات توجب الزام الخصم والشبهة عبارة عن دلالة الدليل بثبوت الحكم مع عدم ثبوت المدلول فان قلت صرحت في التعريف بان المبحث اسم مكان فما نعريفه قلت اسما الزمان والمكان هي الاسما الموضوعة للزمان والمكان هي الاسما الموضوعة اما باعتبار وقوع الفعل فيه مطلقا اي من غير تقييد بشخص او زمان فاذا قلت مخرج فمعناه موضع الخروج المطلق او زمان الخروج المطلق ولم يعملوها في مفعول

ولا

ولا طرف فلا يقولون مقتل زيدا ولا مخرج اليوم لئلا يخرج من الاطلاق الى التقييد فان قلت يعارض ما قلته قول النابغة كان مجر الرامسات ذيولها عليه قضيم نمقته الصوانع قلت لا لان ذلك مؤول بان المضاف محذوف والتقدير كان موضع مجر الرامسات والمجر مصدر مضاف الى الفاعل ناصب لذيولها فان قلت لم تاولوا البيت بما ذكر قلت لانهم لو لم يقدروا المضاف فاما ان يجعلوا المجر مصدرا او اسم مكان لا سبيل الى الاول والا لم يستقم الاخبار بقوله قضيم لان الرق لا يصح تشبيهه بالجر ولا الى الثاني والا لم يكن لنصب ذيولها وجه لما مر انفا فان قلت اراك تقرا مبحث بالفتح فما ضابط ذلك قلت ضابطه ان هذه الاسما اما ان تبنى من ثلاثي مجرد او غيره فان بنيت من الاول فلا يخلو اما ان يكون معتل اللام او الفا او لا فان لم يكن معتل اللام ولا معتل الفا فلا يخلو اما ان يكون مضارعه بالكسر او لا فان لم يكن بالكسر سوا كان بالفتح او بالضم فالاسم بالفتح نحو مشرب من شرب يشرب ومقتل من قتل يقتل ومبحث من بحث يبحث فان كان مضارعه بالكسر فالاسم بالكسر ايضا نحو مضرب من ضرب يضرب هذا اذا لم يكن معتل اللام ولا معتل الفا فان كان احدهما فنقول ان كان معتل اللام فالاسم بالفتح نحو مرمى وان كان معتل الفا فالاسم بالكسر نحو موعد فان قلت لم فعلوا كذلك قلت لانهم ارادوا ان يوافق حركة عينه حركة عين المضارع الذي هو منه في مفتوح العين ومكسورها لا في مضموم العين لعدم مفعل بالضم للخفة فان قلت قد ضبر الى

ولما ملي ... ومعون ... فلما ... صبر ... العجم ... الفتح

الكسر في اثنتي عشرة كلمة على خلاف ما تقدم قلت لكون
الكسرة اخت الضمة ولزاجا الضم والكسر في مضارع الفعل
الواحد كثير البحر وعثر فقالوا المنسك لمكان النسك وهو العبادة
والمجزر لمكان الجزر وهو نحر الابل والمفرق لوسط الراس لانه
موضع مفرق الشعر والمسقط لموضع السقوط يقال هذا مسقط
راسي اي حيث ولدت والمرفق لموضع الرفق وهو ضد العنف
والمسجد وهو اسم البيت المنشي للعبادة سجد فيه ام لم يسجد
قال الامام سيبويه رحمة الله عليه واما موضع السجود فالمسجد
بالفتح لاغير والباقي ظاهر فان قلت لم فتحوا في المنقوص نحو
مرمي قلت للخفة فان قلت لم كسروا في المعتل الفا
قلت لان الكسر مع الواو اخف من الفتح اذ موعد اخف من
موعد ذلك لما قيل من ان المسافة بين الفتح والواو منفرجة
واما المنخر لثقب الانف وهو من النخر لصوت الانف فهو في
الاصل بفتح الميم وكسر الخاء واما ما جا بكسرتين فعن يمه
اتباعا لما الكسرة الخاكما قالوا منتن بكسرتين
منتن بضم الميم وكسر التاء وهما قادران اذ مفعل بكسرتين
ليس من الابنية فان قلت يرد على ما قدمته المظنة
بالكسر ومظنة الشي موضعه الذي يظن كونه فيه
لان مضارعه مضموم العين فالقياس الفتح قلت لا لانه
شاذ وكذا المقبرة فتحا وضما ليس بقياس اما الفتح
فانه لم يرد بها موضع وقوع الفعل ولا زمانه بل اريد
المكان المخصوص والفتح لمكان الفعل او زمانه واما
الضم غير قياسي لو اريد بها مكان الفعل اما لو اريد به
المكان

وقد اظهر لان مضارعها
مضموم العين فالقياس الفتح لكن
قيل انما يكون الضم

المكان الخاص فلا وان التعرض لكون المقبرة فتحا غير قياسي
خارج عن الغرض قال الفاضل الشيخ ابو عمرو عثمان
ابن الحاجب رحمه الله في شرح المفصل وقد يدخل على
بعضها تا التانيث مع جريها على القياس كالمنزلة والمقبرة
ومع مخالفته كالمظنة انتهى واما ما جا على مفعله بالضم
فاسما غير جارية على الفعل ولكنها بمنزلة قارورة وشبهها
وذكر في بعض الشروح ان ما جا على مفعله بالضم يراد بها
انها موضوعة لذلك متخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح
ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها
ان يقبر فيها اي التي هي متخذة لذلك وكذا المشرقة
للموضع الذي تشرق فيه الشمس المهيا لذلك والمشربة كذلك
لانها الموضع المهيا للشرب او المهيا لان يشرب ما السما
قبل غيره لارتفاعه فهذه الاشيا لم تذهب الفعل اثبات
مفهوما نها فجعلوا خروج صيغتها عن صيغ ما هو الجاري
على الفعل دليلا على اختلاف معناها والتانيث في هذه
الاسما لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها شانا
في انفسها والظاهر ان معنى قول ابن الحاجب ليس بقياس ان
ادخال التا فيها ليس بقياس مطرد بل هو مقصور على
السماع وهذا ليس مخالفا لما ذكره في شرح المفصل من ان
بعضه قياسي وبعضه غير قياسي يعرف بالتامل هذا
وجميع ما مر في الثلاثي المجرد وما عداه رباعيا كان او ثلاثيا
بزيادة كلمة على لفظ اسم المفعول كالمخرج من اخرج والمدحرج
من دحرج وكذلك ما اشبهه وكانهم قصدوا امضارعته

للفعل في الزنة فاجروه علي لفظ المفعول لانه اخف من لفظ
الفاعل لان الفاعل بالكسر والمفعول بالفتح والفتح اخص ولان
اسما الزمان والمكان مفعول فيهما من حيث المعني فكان
استعمال لفظ المفعول له اقيس فان قلت مكان البحث اما
ان يكون حسيا واما ان يكون معنويا وبالضروره لا
بدله من باحث والباحث عن الشي والمفتش عنه لابد له
من الة والالة ايضا اما ان تكون حسية واما ان تكون
معنوية فما ضابط اسما الالة قلت ضابطها ان الالة هي
كل اسم اشتق من فعل اسما لما يستعان به في ذلك الفعل كالمفتاح
فانه اسم لما يفتح به والمكسحة اسم ما يكسح به وقد يطلق
علي ما يفعل فيه اذا كان مما يستعان به كالمحلب وصيغتها
المطردة مفعل ومفعال ومفعلة وقيل انما الحق به الباب
قياسي وانما فصلها الفاضل ابن الحاجب عن المسعط
ونحوه مما جا بضمتين في الحكم بنفي القياس مع ان الجميع
سماعي لانه لم يرد بقوله ليس بقياس كون الصيغة
سماعية بل اراد ان مضموم العين والميم ليس كاخواته في
جواز الاطلاق علي كل الة وانما هي اسما الات مخصوصة
فلا يقال مدهن الا للالة التي جعلت للدهن ولو جعل
الدهن في انا غيره لم يسم مدهنا وكذا غيرها والمسعط
الانا الذي يجعل فيه السعوط والمنخل ما ينخل به الشي والمدق
ما يدق به والمحرضة انا الاشنان وفي الصحاح المحرضة
بكسر الميم وفتح الرا وذكر في بعض الشروح انه المشهور
والامهات جمع امهة واختلفوا في ان الها اصلية

او

اوزايدة فذهب جماعة الي ان الها اصلية منهم الجلال
المحلي ويويده ان المبرد كان لا يعد الها من حروف
الزيادة ولكن اورد عليه من خمسة اوجه الاول قولهم
اخشه واجاب عنه ابن الحاجب بان ذلك لا يلزمه لانها
حرف جي به لمعني فلا يكون من حروف الزيادة الثاني
انهم قالوا في جمع ام امهات وقال الشاعر ابي لوي الحرب
رجي اللبب ٥ معرم الصولة عالي النسب ٥ امهتي خندف
والناس ابي فالها زايدة اما فعل بدليل الامومة في مصدرها
وامهات في جمعها قال الشاعر ٥ اذا الامهات قبحن الوجوه فرجت الظلام
واجيب عن ذلك بمنع ان اما فعل والها زايدة وسنده ان
الها يجوز ان تكون اصلا لما نقل الخليل بن احمد في كتاب
العين بامهت بمعني اتخذت اما وهذا يدل علي اصالة
الها والتا ايضا فتكون امهة فعلة كابهة وهي العظمة ثم
حذفت الها والتا ايضا ومن ام فعل فالامومة فعولة
ثم بتقدير تسليم انه فعل لا يلزم منه زيادة الها في امهة لجواز
ان يقال هما اصلان فام فعل وامهة فعلة كرامث ودمثر
وبمعني وهو المكان اللين ولا يمكن ان يقال الرا زايدة لانها
ليست من حروف الزيادة وكذا يقال عين ثرة وسحاب ثراي
كثير الما ورجل ثرثار اي مكثار مهدار من الثرثرة وهي كثرة
الكلام وترديده فانه لا يمكن الحكم بزيادة التا الثانية
في ثرثار لما يلزم من الفصل وكذا اللولو وكان فان فعلا لا لبايع
اللولو لا يجي من الرباعي لان فعالا للنسبة لا يجي الا من الثلاثي
كما هو معلوم من قاعدتهم كخباز وعطار فاللال من ثلاثي

لان ع

فوزنه ع

فعالا ع

لم يستعمل ذلك الثلاثي ولا يمكن ان تكون الهمزة الثابتة
في لولو زابوة والالزم باب سلس ثم قال بعضهم الحكم
بزيادة الها اصح لقولهم ام بينة الامومة وقولهم تامهت
شاذ متروك ثم قال في كتاب العين من الاضطراب
والتصرف الفاسد ما لا يدفع واعتقاد زيادة الها في
امهات اولى من اعتقاد حذفها من امات لان ما زيد في
الكلام اضعاف ما حذف منه واما خود ثم ودمث فقليل
لا يعبا به وهذا الذي قاله البعض موافقة قول بعضهم
انما كان الميزان ثلاثيا لانه لو كان رباعيا مثلا لم يمكن وزن
الثلاثي الا بالغاء اخر فجعل ثلاثيا وكررت اللام عند
الحاجة الى وزن غيره لان الزيادة عندهم اسهل من الحذف
ولهذا كان القول بزيادة الها في امهات احسن من القول بحذفها
من امات وانت اذا تاملت ما تقدم علمت ان الراجح ما بيد الجلال
المحقق المحلي سيما وكلام الجوهري في صحاحه يشهد له بل هو
عين ما قال وعبارته ام الشي اصله وكله ام القرى والام
الوالدة والجمع امات وقال موحد الطلام ناما يك واصل
الام امهة ولذا تجمع امهات وقال امهاتي صدق والناس ابي
وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال القاضي
في تعليقه امهات بضم الهمزة وكسرها جمع ام واصلها امهة
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهائم وقال غيره يقال فيهما
امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر
في غيرهم انتهى وهذا الذي ابهمه القاضي هو رأس
المحققين

المحققين الرضي وتبعه غيره قال بعض من لقيناه فتلخص
ان في المسئلة ثلاثة اقوال وجهها اخرها انتهى وقد علمت
ما يرد به عليه وعلى غيره وعبارة المحلي الامهات جمع امهة
اصل ام قاله الجوهري لكن اشار القاضي الى انه تسمح في العبارة
لان الذي في الصحاح جمع ام واصلها امهة والخطب في ذلك
سهل اذ يجوز رواية الحديث بالمعنى بل قال بعض من لقينا
هو عند التامل ربما يترجح ما سلكه المحلي قال في الصحاح
يقال ما كنت اما ولقد اممت امومة وتصغيرها اميمة
واميمة اسم امراة ويقال يا امة لا تفعلي ويا ابت افعل
فيجعلون علامة التانيث عوضا من يا الاضافة وتقف
عليها بالها والام العلم الذي يتبعه الجيش وام التنايف
المفازة البعيدة وام مثوى صاحبة منزلك وام البيض
في شعر ابي داود ما سعى تفرش ام البيض يريد النعامة
ورئيس القوم امهم وام النجوم المجرة وام الطريق معظمه
في قول الشاعر يخص به ام الطريق عيالها ويقال هي الضبع
ويقال وام الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال ايضا
ام الراس وقوله تعالى هن ام الكتاب انتهى فان قلت
كان القياس ان يقال في هذه الاية هن امهات الكتاب
فلم قال ام الكتاب قلت اجاب عنه ناصر السنة البيضاوي
بانه افرد على تاويل كل واحدة او على ان الكل بمنزلة اية
واحدة واجاب عنه في الصحاح بقوله ولا تقل امهات
لانه على الحكاية كما يقول الرجل ليس لي معين فيقول نحن معينك
وكذا قوله واجعلنا للمتقين اماما انتهى فان قلت ما اجاب

وتصغيرها

به في الصحاح لايناسب الاية لان الحكاية فيه بمفرد عن مفرد
وفي الاية بمفرد عن جمع فهو غير واقع للسوال قلت هذه
مغالطة لان المحكي فيها من قوله قوله منه ايات محكمات.
وذكره في الصحاح معين من جملة قوله لبس لي معين فان
قلت وعلي ما قلته لايلا في الاية ايضا قلت لا نسلم اذ هو
نكرة في سياق النفي ولكان تقول يمكن التفصي عن
هذا السوال بان اما مفرد مضاف فيعم وقال العكبري
في الاية الثانية اربعة اوجه احدها ان اماما مصدر
مثل قيام وصيام فلم يجمع لذلك والتقدير ذوي امام
والثاني انه جمع امامة مثل قلادة وقلاد والثالث جمع
ام من ام يوم مثل حال وحلال والرابع انه واحد اكتفي به
عن ايمة كما قال يخرجكم طفلا انتهي وقال ناصر السنة البيضاوي
وتوحيده لدلالته علي الجنس وعدم اللبس كقوله تعالي
يخرجكم طفلا او لانه مصدر في الاصل او لان المراد
واجعل كل واحد منا او لانهم كنفس واحدة لاتحاد طريقتهم
واتفاق كلمتهم وقيل جمع آم كصايم وصيام قاصدين
لهم مقتدين بهم انتهي وقد تبع في هذا صاحب الكشاف
قال في الصحاح امت المراه اذا صارت اما وتامت اي
اتخذت اما قال الكميت ومن عجب لعمرام غدونك وغيرها
سايمينا وقال الشاعر وما امي وام الوحش لما
تفرق في مفارقي المشيب قال في الصحاح وقولهم ويلمه
يريدون ويل امه فحذفت لكثرته في الكلام وقول
عدي بن زيد ايها الغايب عندام زيد انت بعدي من اراك

يغيب

يغيب تريد عندام زيد فلما حذفت الالف سقطت اليا
من عندي لاجتماع الساكنين ويقال لا ام لك وهو ذم
وربما وضع موضع المدح قال كعب بن سعد يرثي اخاه يموت
امه مايبعث الصبح غاديا وماذا يودي الليل حين يوب
فان قلت كلام الصحاح يقتضي ان لفظ الام مشترك فهل هو
من المشترك اللفظي ام من المشترك المعنوي قلت بل هو مشترك
لفظي فان قلت ما الفرق بينهما قلت الفرق ان المشترك اللفظي
هو اللفظ المتحد المتعدد المعني الحقيقي كالقرء فانه اسم للطهر
والحيض فهو لفظ مشترك لاشتراك المعنيين فيه بخلاف
المشترك المعنوي فانه ما تساوي معناه في افراده كالانسان
فانه متساوي المعني في افراده من زيد وعمرو وغيرهما فهو
من المتواطي لتوافق معناه فيه فهو موضوع للقدر المشترك
بين الافراد لا لكل فرد قال القاضي عضد الدين اطبق اهل
اللغة علي ان القرء للحيض والطهر معا علي البدل من غير ترجيح
وهو معني الاشتراك فقولنا معا احتراز عن المنفرد لانه لواحد
بعينه وان كان قد يقع فيه شك وقولنا علي البدل عن المتواطي
لانه للقدر المشترك وعن الموضوع للجميع وقولنا من غير
ترجيح عن الحقيقة والمجاز انتهي قال المولي سعد الدين في
حواشيه قوله وقولنا معا احتراز بعد قولنا القرء للطهر والحيض
فانا نقطع بان المنفرد ليس لمعنيين ولهذا ذهب الشارح العلامة
الي انه احتراز عن المشترك معني كالمتواطي والمشكك وقولنا
علي سبيل البدل عن الموضوع للجميع من حيث هو انتهي
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن

لا خفا
في ذلك وانما
الكلام هل يفتقر
عن المنفرد
الي هذا الاحتراز

د بو منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وصححا وقفه علي ابن عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان
فصحح وقفه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات واستشهد البيهقي
بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلي الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية في
جملة المخلف عنه فدل علي انها عتقت بموته والاصل فيه ايضا
خبر انه صلي الله عليه وسلم قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت
اعتقها ولدها رواه ابن حزم وصححه وهذا الحديث بظاهره
يخالف ما سبق من الادلة اذ يقتضي انها عتقت بالايلاد والاولي
ان يجاب عنه بانه من خصوصيات مارية لشرف ولدها
اذ لا يساوي بضعة رسول الله صلي الله عليه وسلم غيرها
ولكن يحتاج الي ما يدل علي الخصوصية ولم نجده ولذا اضطر
الي تاويله بقولهم اي اثبت لها حق العتق ولك ان تقول
عليه لا يصار الي هذا التاويل الا اذا عجزنا عن معرفة التاريخ
فان علمناه وكان سابقا كان منسوخا وهذا واضح وان
تاخر كان ناسخا لكن اجماعهم علي عدم عتق ام الولد بالايلاد
يقتضي الجهل بالتاريخ هذا ما جرا ليه الفهم ولم اجده
مسطورا اذا تقرر ذلك فقولهم اثبت لها حق العتق يقتضي
ان قول الشاع اعتقها ولدها مجاز لكن سياتي ما ينازع الشارع
فيه وهو كما قال القاضي عضد الدين والمجاز الانتقال
مصدر ا بمعني الجواز او موضع الانتقال اسما للمكان وفي

الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع اول علي وجه
يصح والقيد الاخير احتراز عن مثل استعمال لفظ الارض
في السما انتهي قال القاضي ولا بد في المجاز من علاقة بينه وبين
الحقيقة والا فهو وضع جديد او غير مقيد وهي ايصال ما
للمعني المستعمل فيه بالمعني الموضوع له باعتبار وضع اول
بل باعتبار مناسب للمعني الموضوع له عند من يكتفي في المجاز
بعلاقة الموضوع له ويتصور من وجوه خمسة احدها الاشتراك
في شكل كالانسان للصورة المنقوشة علي الجدار ثانيها الاشتراك
في صفة ويجب ان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيعلم الاخر
باعتبار ثبوتها له كاطلاق الاسد علي الشجاع بخلاف اطلاق
الاسد علي الابخر ثالثها انه كان عليها اي المستعمل فيه علي
الصفة مثل العبد للعتيق لانه كان عبدا رابعها انه
ايل اليها كالخمر للعصير لانه في المال يصير خمرا خامسها المجاورة
مثل جري الميزاب وهذا يعم ما يكون احدهما في الاخر ككون
الجز في كلمة والحال في محله والمظروف في ظرفه وما لا يكون
كذلك بل هما في محل واحد او في محلين او حيزين متقاربين
بل وما هما متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب وفي
الخيال كالضدين انتهي والعلاقة فيما نحن فيه السببية
والمسببية فيجوز بالمسبب عن السبب لان العتق بالموت
مسبب عن الايلاد فان قلت تجوزان يكون كناية قلت
ينازع ما قاله العلامة عبد الوهاب ابو النصر شيخ مشايخ
الاسلام صاحب التوشيح من انها لفظ استعمل في معناه
مرادا منه لازم المعني انتهي نحو طويل النجاد مرادا منه

طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمايل السيف
قال المولي المشار اليه فهي حقيقة اي لاستعمال اللفظ في معناه
وان اريد منه اللازم اذ ما نحن فيه لا ينطبق علي ما قاله
لان الشارع استعمل اللفظ في اللازم واراد الملزوم بل
ولا يمكن ان يكون ايضا مجازا لان المجاز هو ما ذكره بقوله
فان لم يرد المعني باللفظ وانما عبر بالملزوم واريد اللازم
فلا يكون كناية ولا مجازا ولكنا نقول هذا الذي قاله
القاضي تاج الدين يقتضي انه لا فرق بين الكناية والمجاز
الا بما ذكره وهو مخالف لما قاله القاضي جلال الدين القزويني
من ان اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة
علي عدم ارادة ما وضع له فمجاز والا فكناية قال المولي
سعد الدين فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية
كليهما من الملزوم الي اللازم اذ لا دلالة للازم من حيث
انه لازم علي الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جايزة في
الكناية دون المجاز قال القاضي وقدم المجاز عليها لان
معناه كجزء معناها لان معني المجاز اللازم فقط ومعني
الكناية يجوز ان يكون هو اللازم والملزوم جميعا
قال المولي سعد الدين وانما قال كجزء معناها لظهور انه
ليس بجزء معناها حقيقة فان معني الكناية ليس هو
مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم مع جواز ارادة الملزوم
ويوخذ مما قاله القزويني ان لا ينطبق ما نحن فيه علي ما
قاله ايضا هذا لكن فرق السكاكي بين الكناية والمجاز
بان الانتقال فيها من اللازم الي الملزوم كالانتقال من طول

النجاد

النجاد الي طول القامة وفي المجاز الانتقال من الملزوم
كالانتقال من الغيث الي النبت ومن الاسد الي الشجاع فما
نحن فيه من الكناية لا من المجاز علي ما قاله فان قلت
لا يمكن انطباق تعريف الكناية عليه اذ لا يمكن ارادة
اللازم والملزوم فيه قلت المراد بجواز ارادة المعني الحقيقي
في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ذلك
كما ان المجاز ينافيه فان قلت قد يمتنع ذلك في الكناية
بواسطة خصوص المادة كما ذكره صاحب الكشاف
في قوله تعالي ليس كمثله شي انه من باب الكناية كما
في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عن مماثله وعن
من يكون علي اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون
بلغت
يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شي عبارتان
معتقبتان علي معني واحد هو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق
بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفي هنا
امتناع ارادة الحقيقة وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له
وعلي اخص اوصافه قلت ما ذكر لا يمنع مقصود الجواب
اذ ارادة معني العنق لا يمكن في هذا التركيب للدليل المنفصل
فهو من قبيل ما ذكره صاحب الكشاف فان قلت لم عدل
الشارع عن الحقيقة الي المجاز قلت لانه ابلغ فان قلت لم عدل
عن الاستقبال الي المضي قلت لنكتة ابراز غير الحاصل في
معرض الحاصل لقوة السبب وكون ما بالوقوع كالواقع
قال صاحب الكشاف في قوله تعالي اتي امر الله اي هو
بمنزلة الاتي الواقع وان كان منتظر القرب وقوعه قال

قال القاضي تاج الدين ابو النصر والتعريض اللفظ المستعمل
في معناه ليلوح للتلويح بغيره انتهى ومثاله كما قال الجلال
المحلي قوله تعالى حكاية عن الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام بل فعله كبيرهم هذا فهو حقيقة ابدا انتهى وفيه
من المناقشة ما لا يخفى على ذي سليقة سليمة اذا علمت ذلك
فاستمع لما اتلوه عليك قال علما البلاغة المجاز بسبب كثرة
الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه
مجازا ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك
الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المكني عنه
بمنزلة الصريح كان اللفظ موضوع بازايه ولا يلاحظ هناك
المعنى الاصلي فتستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستوا
على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك
عن كونه كناية في اصله وان سمي حينئذ مجازا متفرعا
على الكناية وقد تحققته وكذلك التعريض قد يصير بحيث
يكون الالتفات فيه الى المعرض به كانه المقصود الاصلي
وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يومنوا به قبل كل احد وهذا المعنى
المعرض به هو المقصود الاصلي هنا دون المعنى الحقيقي
واذا تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال
اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي
ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى

على

على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به
قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم
اليه مما نقله القاضي جلال الدين وصرح به المولى سعد
الدين وابوه بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل
عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا
لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه لهما قصد اليه من السياق بجهة
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا
يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو
اللفظ الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي
وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له
حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه
ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على
حالتي الحقيقة والمجاز بل اراد به ان التعريض قد يكون
على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون
على طريقة المجاز بان يقصد المعنى التعريضي فقط فقولك
اذيتني فستعرف اذا اردت تهديد المخاطب وتهديد
غيره معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان
الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت تهديد
غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان

بذلك عن كونه
المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج
تعريضا لما مر وللتنبيه على المعنى زاد في التركيب لفظ
السبيل فان قلت ما نحن فيه لا يكون الا مجازا فهل يكون
مجازا مرسلا او مجازا علاقته المشابهة قلت بل هو مجاز
مرسل فان قلت قد عبرت بالمباحث والباب صغير جدا
قلت نظرا لما انطوى عليه كثير من الابواب من الوفايق
والخبايا من احكام ام الولد التي في ما لك مباحثها بحيث
لو جمعت في مكان واحد لادهشتك وراعتك على ان
الباب وان كان صغيرا فقد انطوى على اصول المسايل
المتفرقة في الابواب ومن ثم كان البحث فيه عن خمسة اطراف
الاول في المحل وهو الامة الثاني المولد وهو السيد الثالث
في انعقاد الولد وانفصاله وموت السيد الرابع في الاحكام
المترتبة على الايلاد الخامس في بيان سبب الايلاد وهو
اما الوطء او استدخال المني المحترم والشروط وانتفا الموانع
وقد اشار المولف الى الاول بقوله من اتت اي من الاما
بولد او اتت بجنين مضغة تجب فيه غرة من عبد او امة
مخطط ظاهر او لو للقوابل واهل الخبرة وقد علقت
بذلك من سيد حر عتقت بموته كما سيأتي للدلالة السابقة
والاجماع ولعلوقها بولد حر وسيأتي الكلام في كلامه
عفى الله عنه في المبعض وقضية كلامه كابن ابي الفوارس
ومن على قدمه ان الامة اذا اتت بظاهر تخطيط ولو من
غير السيد وقد احبلها وان لم تضع ما احبلها به تصير
ام ولد ولا قايل به وفي نسخة ومن اتت ولو بمضغة غرة
علقت

علقت بها من سيد وهي احسن مما شرحته عليه وفي اخرى ومن
اتت بولد او مضغة غرة من سيد وهي احسن مما شرحته عليه
وان هذا الباب وباب الغرة متحدان وسيأتي انفا نزاع في ذلك
بطول ذيله وقضية كلامه ان انفصال البعض غير كاف في حصول
الايلاد وهو ما يوخذ مما قاله الشيخان في ابواب العدد لا تنقضي
العدة بخروج بعض الولد ولو خرج بعضه منفصلا او غير منفصل
ولم يخرج الباقي تثبت الرجعة ولو طلقها وقع الطلاق ولو مات
احدهما ورثه الاخر وكذا تبقى ساير احكام الجنين في الذي
خرج بعضه كمنع توريثه وكراهة عتق الام اليه وعدم اجزايه
عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على امه وتبعية
الام في البيع والهبة وغيرها انتهى لكن قال بعض الفضلا ولو
خرج راس جنين وصاح فحز رجل رقبته فالاصح وجوب القصاص
كما قالاه هنا اي في مبحث الغرة ومقتضى كلام المهمات انه
المعتمد وهو مخالف لقولهما في الرايض لو خرج بعض الجنين
حيا ومات قبل الانفصال فكخروجه ميتا في الارث وساير
الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل
ميتا وجبت الغرة دون الدية ولقولهما السابق ان احكام
الجنين باقية في الذي خرج بعضه الى اخره ونبه الاذرعي
ايضا على هذا التناقض وذكر في الرضاع الخلاف الذي اطلقاه
فيما لو ارتضع قبل تمام انفصاله هل يتعلق به التحريم ومال
هو والزركشي الى ترجيح التعلق وسيأتي ما لو اخرج جنين
المذكاة راسه وفيه حياة مستقرة انتهى وعبارة المولف
مساوية لعبارة الامام الرافعي في الكبير وهي وكما يثبت

الاستيلاد بانفصال الولد بحيث الكامل بالقا المضغة التي ظهرت
فيها خلقة الادمي او ظهر فيها التخطيط لكل احد او للقوابل واهل
الخبرة من النسا فعلم بذلك ان انفصال بعض الولد غير كاف
وان كلام الدارمي غير صحيح كما قاله شيخنا ابو العباس الشهاب
الرملي وان تبعه اكثر اهل العصر بل جماعة ممن لم نلقهم ولك
ان تقول ما وقع في باب الغرة مشكل لانه جعل الجنين في حالة
الجناية على الام وقد انفصل بعضه كالمستتر جميعه وجعل في
ايجاب الغرة ما انفصل بعضه بالجناية على الام كالمنفصل جميعه
ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بسهولة اذ هي في غاية من اللين
وخرج بقوله مضغة غرة مالو قالت القوابل والخبرا انه مبدا
ادمي ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الايلاد ولا يجب به الغرة
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ونص على انقضا العدة
بذلك فان قلت ما الفرق قلت الفرق ان العدة منوطة بوضع
الحمل وهو صادق بذلك وايضا فالغرض براة الرحم وذلك
كاف فيه وامية الولد منوطة في الاحاديث السالفة باسم
الولد وهو غير صادق على المضغة المذكورة وكذا الغرة
الاصل براة الذمة منها فلا يترك هذا الاصل الا بيقين
ما يسمي ولدا وبالسيد مالو علقت من غيره بنكاح او زنا او
شبهة ثم ملكها فلا ايلاد لانتفا علوقها من سيدها ولان
الايلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق غيره
ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبت في ملك الغير حالا
ولا مالا فكذا الايلاد ولكان تنازع في ذلك باب الاعتاق
قول والقول اذا رد لغي بخلاف الايلاد لانه فعل وفي الرافعي

بانه

بانه لا يلزم من عدم ثبوت الاضعف عدم ثبوت الاقوى
قال بعض من لقيناه وتعليله اي الرافعي يبطله احبال الامة
التي تعلق بها حق الغير اذا ملكها بعد ذلك الا ان يعتذر
بان اثر الاستيلاد قد يوي في مسلتنا في الجملة بدليل انه لا
يجوز هبتها من صاحب الحق وغاية الامر انها تباع في الحق
للضرورة انتهى وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت انه لا جامع
بينهما ولكن هو شان من يعبث لادنى بارق يلوح له وبالحر
علوق امة المكاتب منه فلا ايلاد به كما مر في الكتابة لانعقاد
ولده رقيقا وشمل قوله من سيد علوق امة الفرع التي لم يولدها
ولو مكاتبة من الاب امة المكاتب من سيده لان الاب يملكها
قبيل العلوق وهو ما جرى عليه محيي السنة البغوي في تهذيبه
ليسقط ماوه في ملكه صيانة لحرمته وقيل معه لان
العلوق علة نقل الملك والمعلول يساوي العلة وهو ما
ارتضاه الامام وكلاهما حسن لكن الاول احسن وعلى الاول
لا تجب قيمة الولد على الاب وعلى الثاني قال الاصحاب تجب
قال الامام العلوق على هذا مصادف للملك فكيف يوجب
القيمة وبنى على هذا ما لو انزل مع تغييب الحشفة فقد اقترن
موجب المهر بالعلوق فقال ينبغي ان ينزل المهر منزلة قيمة
الولد واطلاقهم لزوم المهر محمول على تاخر الانزال كما هو الغالب
انتهى والسيد له شبهة قوية في مال المكاتب فالحقنا بالجنبين
فهو اولى بانتقالها اليه من الاب قبيل العلوق او معه على
ما مر وما جرينا عليه من نفوذ الايلاد في مكاتبة الفرع هو
ما جرى عليه البغوي وقيل لانها لا تقبل النقل كام الولد

ورد بانها تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد ولك ان تقول لو قيل
بالوقف لم يكن بعيدا اما اذا اولد جارية يملك بعضه
بعضها فانه ينفذ في جميعها ان كان الوالد موسرا والولد
حرا والا لم يسر والولد مبعض فان قلت يرد عليه ما لو نذر
السيد التصدق بالامة او بثمنها او اوصى باعتاقها وهي تخرج
من الثلث فان الايلاد لا ينفذ لتضمنه ابطال حق الله تعالى
وابطال الوصية كما قال البلقيني قلت لا لما د قوله لا المانع فان
قلت لا شك ان الايلاد اقوى من الوصية بالاعتاق والاقوى
يبطل الاضعف كما اذا طرا الايلاد على التدبير قلت ما قلته
انما يتاتى اذا كان قبل موت الموصي ولا نزاع في ثبوت
الايلاد وبطلان الوصية واما بعد موته وهو محل كلام
البلقيني فلا نسلم ان ايلاد الوارث اقوى من الاعتاق فان
قلت فعلى كل حال لا يبطل بالايلاد ما قصد بالوصية من
زوال الرق فلا منافاة قلت هذه مغالطة اذ عتقها بالايلاد
لا بالوصية فيلزم منه بطلان الوصية بعد لزومها واللازم
باطل فالملزوم كذلك واما الاولى فما قاله فيها واضح وقضية
كلامه فيها انه لا فرق بين الموسر والمعسر وقد يوجه كذا
قاله بعض من لقيناه ممن تمكنت حصاته وليس بشيء اذ حق
الادمي اقوى من حق الله ومع ذلك يبطل اذا كان موسرا
كما في المرهونة فالاوجه ان الايلاد ينفذ اذا كان موسرا اذ هو
بمنزلة الاتلاف والعبد المنذور اذا اتلف قبل عتقه او التصدق
به كان بدله للمالك وثبوت حق الباري راسا بخلاف حق
الادمي وما جريت عليه من نفوذ ايلاد السيد وان حر بعضا
تبعت

تبعت فيه اقضى القضاة الماوردي اذ صححه الامام البلقيني واعترض
بما في اصل الروضة من ان الاب المبعض اذا اولد الامة ابنه
لا يثبت الايلاد واجاب البلقيني بان الاصل المبعض لا يثبت له
شبهة الاعفاف بالنسبة الى بعضه الرقيق ولا كذلك المبعض
في الامة التي استقل بملكها انتهى ولك ان تقول عليه بل الاوجه
انه لا يثبت ايلاده لانه ليس من اهل الولا كما قالوا ذلك في المكاتب
ولذا لا يصح ان يعتق عن كفارته ولا يجوز ان يطا امته ولان
عامة اصول المذهب ساكتة عنه ولكن درج اهل العصر على
اعتماده وقد علمت ما فيه فان قلت لم عدلت عن قول الحاوي
والارشاد والمحرر والمنهاج وغيرها احبل الى قولك علقت قلت
لان ذاك اسناد مجازي وهو اسناد الفعل او ما في معناه الى
ملابس له غير ما هو له بتاول كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم
وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار وبنى الامير المدينة وانبت
الربيع البقل فان قلت المجاز ابلغ قلت اجل ولكن ذاك يوهم
الجري على خلق الافعال بل ولا اظن ان عقولهم الفاسدة
تؤدي الى مثل ذلك ولك ان تقول لا بدع في هذا عندهم
لما قاله صاحب الكشاف في تفسير سورة التغابن ان المعتزلي
وان كان يقول بخلق افعال نفسه لكن بتمكين الله له واقداره
على ذلك فلا بدع ان يدعي ذلك او سلما بطل تنوعه اي
يثبت ايلاد السيد وان توافق هو والامة المولدة على انه مبطل
في انكاره فيما اذا ادعى مدع انها له وانكر صاحب اليد فاقام
المدعي بينة او حلف المردودة واولدها ثم كذب نفسه او حلف
المدعى عليه ثم اولدها ثم كذب نفسه اذ لا يرتفع ما حكم به برجوع

محتمل وعليه قيمة الولد والام والمهر وقيل يبطل الايلاد لان
الحق لا يعدوهم او محرما اي يثبت الايلاد وان كان المولد
السيد محرما للامة التي اولدها او كانت محرمة عليه كما يعلم
من كلامه بالاولى فلو وطي جاريته المزوجة او المعتدة او المحرمة
عليه بالنسب او بالرضاع او المصاهرة كاخته من النسب
او الرضاع او بنته او امه من الرضاع او وطي مكاتبته او وطي
امته المجوسية او الوثنية او نحو الحايض او المسلمة وهو كافر
فلا حد ويثبت النسب والمصاهرة وامية الولد وان اوجبنا
الحد وهذا قضية اصل الروضة وفيه اذا قالوا اذا اولد امة
ابيه وقلنا بوجوب الحد لا يثبت الايلاد ويمكن الفرق او
سفيها اي يثبت ايلاد الامة من سيدها وان كان سفيها محجورا
عليه لكن قال في الانوار في باب الحجر ينفذ ايلاده ولا يصح اقراره
به فان قلت هذان متنافيان اذ من يقدر على الانشا قدر على
الاقرار قلت اجل ولكن ذاك في صحيح العبارة وهذا عبارته
ملغاة فلا يلزم من نفوذ ايلاده نفوذ اقراره به ونظير
هذه المسئلة مسئلة الرهن اذا اولدها الراهن الموسر ينفذ
ايلاده فهل كذلك اذا اقر بايلادها قال ابن كجكلوي اذا اذن
المرتهن للراهن في وطي المرهونة فاتي بولد وادعى انه وطيها
وكذبه المرتهن في الوطي فالاصح ان القول قول المرتهن لان
الاصل عدمه انتهى وظاهر ان مسئلتنا اولى بعدم النفوذ
من هذه وانه لا فرق بين الموسر والمعسر فان قلت ذاك انما
رددنا اقراره كما تقدم وهذا ما الغينا اقراره الا لحق المرتهن
وهو لا يفوت عليه التوثق بالعين وكفى به جامعا ومن

ثم

مطرح

ثم قالوا يحرم على السيد الموسر عتق الرقيق في المرهون وما
ذاك الا مراعاة حق المرتهن فان قلت تخرج من هذا قبول
الاقرار به عند انتفا العارض وهو مخالف للراجح في عبارة الشيخ
مع الشرح وان كان لرجل امة فاقر بولد منها اي بحيث يلحق نسبه
ولم يبين باي سبب وطيها صارت ام ولد له لان الولد محكوم
بحريته قطعا والظاهر انه احبلها به في ملكه فيحمل الاقرار
عليه وعلى هذا الا ولا على الولد وقيل لا يصير لان الاصل
الرق ويحتمل ان الاستيلاد كان في نكاح قبل الملك وافق النووي
الشيخ على ترجيح الاول ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الشيخ ابي
حامد وغيره وقال الرافعي واشبههما بالقاعدة واقربهما الى
القياس الثاني وصححه في المنهاج وجعله في المحرر الاقيس ثم ان
قلنا بالثاني فعلى الولد الولا وللمقر بيعها وان قلنا بالاول وعلى
الثاني اذا مات المقر عتقت على ولدها ان حاز التركة والا عتق
منها حصته ولا يقوم عليه الباقي وان كان موسرا قال الماوردي
ولنا ان ندعي على الورثة انه اصابها في الملك فان صدقوها ثبت
الاستيلاد وان كان على الميت دين يستغرق قيمتها كما لو اقر الميت
بذلك وان كذبوها فوجهان احدهما تصدق الورثة بايمانهم
على نفي العلم والثاني تصدق هي بيمينها على البت قلت هذه مغالطة
اذ التصوير مختلف وحل وان قال من الزنا متصلا وعليه الشيخان
بحثا لانه تعقيب للاقرار بما يرفعه او الا منقطعا وعليه البغوي
اي كما لو قال عقب قوله هذا اخي من الرضاع ويرد بانه طردي
وقضية كلامه انه لا ينفذ ايلاد محجور عليه بفلس وهو جيد
ثم اذ تعلق بها حقوق الغرما فاشبهت المرهونة بجامع عدم

المدبر ح

نفوذ التصرف وهو ما اعتمده راس المتاخرين شيخ مشايخ الاسلام
العلامة السبكي في شرح المهذب بل قال الشيخان لا يصح من المفلس
التدبير فيكون الايلاد بطريق الاولي او المرجح سباع بخلاف
ام الزوج لايتقال المدبر وقع فيه تناقض في كلام الشيخين لانا
نقول يكفينا في عوم نفوذ ايلاده وجود احد الموضعين
بينها وهو الواقع في الباب لكن الذي رجحه بحر الايمة في المطلب
تبعا للقاضي الاعظم القاضي الحسين وغيره النفوذ وهو قضيته
ما سياتي من ان الايلاد كانفاق المال في اللذات والشهوات
لان المفلس ماذون له في ذلك في الجملة فاشبه المريض وبهذا
فارق الراهن **او مكرها** اي يثبت ايلاد السيد لامته وان اكره
علي ما يحصل به **او كان مجنونا** حين الوطي **او نايما** حينيذ
وقضية كلامه انه لا ينفذ ايلاد الصبي ولو استكمل تسع سنين
وهو كما قال العلامة ابو زرعة ابن العراقي ظاهر قول ابتنا ولو
استكمل الصبي تسع سنين ثم وطي امته فاتت بولد لستة اشهر
فاكثر لحقه ولا يحكم ببلوغه لكن صوب الامام البلقيني ثبوت
الاستيلاد والحكم بالبلوغ قال بعض من لقيناه وهو متجه انتهي
وليس بشي اذ كلام البلقيني لا يلاقي كلام العلامة ابي زرعة
لانه جار مع القوم علي عدم الحكم بالبلوغ واما البلقيني قايل
بالبلوغ فيلزمه ان يقول بالايلاد فالراجح ما قاله الولي العراقي
كما يعطيه الكتاب فان قيل كيف يحكمون بالنسب ولا يحكمون بالبلوغ
وهو لازم للحوق النسب هذا تناف قلت اجل ولكن اقتحمنا ذلك
احتياطا للنسب اذ يحتاط له ما لا يحتاط لغيره واما البلوغ فما
وجدنا له امارة تحقق وجوده ثم رايت بعض من رسم علي

الارشاد

الارشاد اتي بعبارة قريبة مما قلناه وهي وقد يجاب عن
كلام البلقيني بان النسب يحتاط له ويثبت بالاحتمال الا تري انه
يكتفي فيه بقرينة الفراش مع امكان اللحوق واما كل من الاستيلاد
والبلوغ فلا يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق سببه ولم يوجد
ولا تلازم بين لحوق النسب والاستيلاد كما لا يخفي مما مر واما
البلوغ ولحوق النسب فبينهما وان كان بينهما تلازم الا انه قد
يوجد الانفكاك بين المتلازمين لعارض انتهي وهي كالشرح
لعبارتي الان في عبارته خللا كما يظهر لمن له ادني مسكة
او باستدخال ما به اي يحصل الايلاد ولو باستدخال ما
السيد **المحترم** الي فرج امته سوا كان الاستدخال منها
او من السيد او من اجنبي او بهبوب ريح او غير ذلك والما
المحترم هو الذي يخرج علي وجه محترم سوا استدخل علي وجه
محترم ام لا حتي لو جامع زوجته ثم ساحقت بنته او امته
ونزل المني الي فرجها وحملت كان الحمل الذي المني ويثبت
الايلاد بشرطه او نزل منيه علي وجه محترم ثم استطاب بحصاة
فاستجمرت به امراة اجنبية فحملت لحقه الولد وان كانت عالمة
بانه غير مني زوجها ويوخذ من قوله او مكرها انه لو اكره
علي وطي زوجته حصل الاحصان واستقر به المهر واحلها
للمطلق قبله ثلاثا وانه لو اكره علي وطي زوجة بعضه
انفسخ نكاحه وهو ماخوذ ايضا مما قاله القاضي حسين
في المجنون بطا زوجة ابيه او ابنه انها تحرم عليه وانه اذا
احبل امة ابنه مكرها يثبت الايلاد وهو ظاهر لكني لم
اقف عليه وانه اذا اكره شريكه علي وطي المشتركة **فاحبلها**

بثبت الايلاد في نصيبه ويبقى الكلام في لزوم حصته
من المهر والقيمة وهو الاوجه وهل اذا قلنا بلزوم قيمة نصيبه
من الام ينفذ فيه مطلقا لانه الحامل او لا ينفذ الا اذا كان
موسرا الاقرب الاول وينبغي ان يقال يلزم المكره قيمة حصة
المكره من الام او الولد لانه الحامل على الاتلاف كما لو اكره
على اتلاف ماله لكن انما يلزم قيمة حصته من الام بعد الموت
وقضيته قوله او مجنونا ان النسب يلحق المجنون بزناه وهو كذلك
كما صرح به صاحب الانوار لان الحكم بالايلاد من باب خطاب
الوضع لا من باب خطاب التكليف فان قلت ما الفرق بينهما
قلت قال الايمة ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين خطاب
تكليف وخطاب وضع هذا هو الراجح الذي اختاره السيف
الامدي والفخر عثمان بن الحاجب وغيرهما من المحققين وهو بنا
على ان الحد الصحيح للحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع واو في هذا
للتقسيم لا للترديد واختار فخر الايمة واتباعه اسقاط ذكر
الوضع منه ورد ذلك الى ان الحاصل من خطاب الوضع
رجوعه الى معنى الاقتضا والتخيير او الوضع لان معنى كون
الشي سببا ايجاب الشي عند ذلك وكون الشي شرطا حرمة
ذلك الشي بدون الشرط وكون الشي مانعا كذلك ايضا وهكذا
سائر انواعه ومنهم من منع تسمية هذه الاشيا الوضعية
كلها احكاما وقال هي علامات للاحكام ولوازمها وهو
ضعيف اذ لا يخرج بذلك عن كونها احكاما شرعا والله تعالى
في الزاني حكمان احدهما تحريم ذلك عليه والثاني جعل زناه

سببا

سببا لوجوب اقامة الحد عليه وبهذا عرف ان الاقتضا والتخيير
غير متعلقين بهذه الامور الوضعية بل بما هي متعلقة به فنصب
الشي سببا وشرطا ومانعا غير كون المسبب والمشروط مطلوبا
او ممنوعا منه او مخيرا فيه فالاختيار فالاقتضا والتخيير غير
متوجهين الى السبب والشرط وامثالهما ومما يبين الفرق بينهما
ان خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به
واما خطاب الوضع فمنه ما هو كذلك كعقد البيع والنكاح وتعاطي
الزنا ونحوه ومنه ما لا يشترط فيه ذلك كما اذا مات قريب الانسان
وهو لا يشعر فان التركة تدخل في ملكه وان كان فيهما من يعتق
عليه عتق وكذا يجب الضمان باتلاف المجنون والنايم والمغمي عليه
في اموالهم وان لم يكن ذلك بقصدهم ولا معلوما لهم بل ولا فعلا طيهم
كايجاب الدية على العاقلة واذا تقرر انقسام الحكم الشرعي الى
هذين القسمين فلنشر الى كل منهما على وجه الاختصار اما خطاب
التكليف فهو يتنوع الى الاحكام الخمسة التي هي الايجاب والتحريم
والندب والكراهة والاباحة لان الاقتضا اما اقتضا الفعل
او اقتضا الكف وكل منهما اما مع المنع من النقيض او لا مع المنع من
النقيض فاقتضا الفعل مع قيد المنع من الفعل هو التحريم واقتضا
الكف مع قيد المنع من الفعل هو التحريم واقتضاوه مع المنع من
الفعل هو الكراهة واما التخيير بين الفعل والترك فهو الاباحة
وان عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك فخاصة الواجب الزم
وترتب العقاب على الترك والثواب عند قصد الامتثال فان لم
يقصد الامتثال وكان الفعل مما يفتقر الى النية لم يخرج من العهدة
الا بهما كالصلاة والصيام وامثالهما وان لم يفتقر الى النية

واقتضاوه مع المنع من الترك هو الوجوب والندب هو اقتضاوه لا مع المنع من الترك واقتضا الكف مع قيد المنع من الفعل هو...

كادا الديون ورد المغصوب خرج عن العهدة به وبها لكن
لا يثاب الا اذا قصد التقرب به وخاصة المندوب الثواب على
الفعل وعدم الذم على الترك وخاصة الحرام الذم وترتب العقاب
على الفعل ويخرج فيه عن العهدة بمجرد الترك فان كف وقصد
الامتثال اثيب والا فلا وخاصة المكروه ان لا يذم فاعله
واذا كف نفسه عنه امتثالا اثيب وخاصة المباح ان لا يتعلق
به ثواب ولا ذم لذاته الا ان يقصد به التوصل به الى فعل
طاعة او محرم كمن يأكل بقصد التقوي على العبادة او على
المعصية وكذلك النوم وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
خطاب الوضع وحقيقته الخطاب الانشائي المتعلق بافعال
المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير فهو انواع الاول الحكم
على الوصف بكونه سببا وهو لغة عبارة عما يمكن التوصل
به الى مقصود ما واصطلاحا كما قال الغزالي في المستصفى ما
يضاف الحكم اليه زاد العلامة التاج السبكي لبيان جهة
الاضافة للتعلق اي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم
او غيره اي غير معرف له اي مؤثر فيه بذاته او باذن الله
او باعث عليه الاقوال في معنى العلة اي حيث ما اطلقت
على شيء معرفا ولها لاهل الحق وانما نعرض لها تنبيها على ان
المعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة كالزنا لوجوب الحد
والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الحكم
اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحريم الخمر للاسكار
ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظرا الى
اشتراط المناسبة في العلة والراجح انها لا تشترط فيها بناء على

انها

انها

بمعنى المعرف فان قلت تعريف التاج السبكي السبب مخالف لتعريف
ابن الحاجب والآمدي له بانه الوصف الظاهر المنضبط المعرف
للحكم قلت لا لان تعريفه مبين لخاصته وتعريفهما مبين
لمفهومه فان قلت لم لم يقيد الوصف بالوجودي كالمانع
قلت لان العلة قد تكون عدمية وعرفا اصطلاحا ايضا بعبارة
اخرى وهي هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على
كونه معرفا لاثبات حكم شرعي وحقيقته ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم فان تخلف الحكم عند وجوده فذاك
اما لفقد شرط او لوجود مانع وان وجد الحكم عند عدمه فذاك
لانه خلفه سبب آخر ثم السبب صنفان احدهما الوقتي وهو
الوصف المعرف للحكم غير مستلزم حكمة باعثة عليه كجعل زوال
الشمس سببا لوجوب الظهر وطلوع الهلال سببا لوجوب صوم
رمضان في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وثانيهما السبب المعنوي وهو ان
يكون الوصف في تعريفه للحكم مستلزما لحكمة باعثة على شرعية
الحكم المسبب كالزنا فانه سبب للعقوبة والاسكار في سببيته
للجلد والملك في كونه سببا للانتفاع والاتلاف في انه سبب
للضمان وما اشبه ذلك من الاسباب المعنوية والمستند في كون
جميع ذلك اسبابا ما ورد الشرع به منصوصا عليه واما
الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صوره على ما
هو مقرر في موضعه النوع الثاني الحكم على الوصف بانه شرط
وهو ينقسم الى شروط السبب وشرط الحكم فالاول ما يكون
عدمه مخلا لحكمة السبب كالقدرة على التسليم فانها شرط

البيع الصحيح الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي
حاجة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم
فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة التي شرع البيع لها والثاني
ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع
بقا حكمة المسبب كالطهارة في باب الصلاة فان عدم
الطهارة مع حال القدرة عليها مع الاتيان بالصلاة يقتضي
نقيض حكم الصلاة وهو العقاب فانه نقيض وصول الثواب
وعرف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من
عدمه شي وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث عن مقارنة السبب للشرط فيلزم الوجود كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب
الزكاة يستلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود
السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي
كاكرم بني تميم ان جاوا اي الجايين منهم فينعدم الاكرام المامور
به بانعدام المجي ويوجد بوجوده اذا امتثل النوع الثالث
الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو ينقسم الى مانع الحكم المراد
عند الاطلاق وعرف بانه هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
المعرف نقيض حكم السبب كالابوة في القود وهي كون القاتل
ابا للقتيل فانها مانعة من وجود الابن فلا يكون ابنه سببا
في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي امر اضافي

صحيح

من وجوب القود
المسبب عن القتل بحكمة هي ان الاب
كان سببا
في

صحيح عند الفقها وغيرهم نظرا الى انها ليست عدم شي وان قال
المتكلمون الاضافات امور اعتبارية لا وجودية وعرف الاول
ايضا بعبارة اخرى وهي كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقا حكمة المسبب كالابوة
في باب القود مع القتل العمد العدوان والحكمة التي اشتملت الابوة
عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القود
لئلا يصير الولد سببا لعدمه واما الثاني فهو كل وصف وجودي
يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب
على القول به فهذه الانواع الثلاثة هي المتفق على كونها من خطاب
الوضع عند القايلين به وزاد السيف الامدي وغيره اربعة
اقسام اخرى وهي الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وزاد
القرافي المالكي نوعين اخرين التقديرات الشرعية والحجاج
اما الاول فهو اعطا الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم
الموجود فالاول كالما في حق المريض اذا خاف من استعماله محذورا
فانه يباح له التيمم ويجعل الما في حقه كالمعدوم والثاني كالمقتول
يورث عنه الدية وانما تجب بموته ولا يورث عنه الا اذا
دخلت في ملكه وبعد موته لا يصلح لدخول شي في ملكه
فيقدر انها دخلت في ملكه قبيل موته باكثر من العمد حتى
تنتقل الى ورثته ويقضي منها ديونه فقدرنا المعدوم
موجودا للضرورة واما الحجاج فهي التي يستند اليه القضا في
الاحكام كالبينة والاقرار واليمين مع النكول والشاهد فاذا
نهضت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم بها وهو
فيها حقيقة راجع الى السبب وليست مغايرة له اذا تقرر ذلك

فقد يجتمع خطاب الوضع والتكليف في ذات واحدة وقد
ينفرد خطاب الوضع في شي واحد ويكون ما يترتب عليه
من خطاب التكليف في شي اخر واما انفراد خطاب التكليف
عن خطاب الوضع في شي واحد ويكون ما يترتب عليه من خطاب
التكليف في شي اخر واما انفراد خطاب التكليف عن خطاب
الوضع فقليل اذ لا تكليف بشي الا وله سبب او شرط او مانع
او هو سبب لغيره او شرط فيه او مانع من شي الا في صور ومثال
اجتماعهما الايمان والكفر فالايمان واجب وهو سبب لعصمة الدم
والمال والكفر محرم وهو سبب لاستباحتهما والزنا والسرقة محرمان
وهما سببان للعقوبة المشروعة فيهما والعقود مباحة او مندوبة
في بعض الصور وهي سبب لانتقال الاملاك والوضوء والسترة
واجبان وهما شرطان لصحة الصلاة والاحرام واجب او مندوب
وهو شرط لصحة الحج والعمرة ومانع من تعاطي المحظورات المحرمة
فيه ومن صحة النكاح الى غير ذلك من الاحكام التي اجتمع
فيها كل من الامرين ومثال انفراد الخطاب الوضعي زوال
الشمس وجميع اوقات الصلوات فانها اسباب لوجوبها
ولا يتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي وكذلك روية الهلال في
الصوم والفطر ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة والحيض
مانع من الصوم والصلاة وغيرهما وضابط هذا القسم ما لا
يكون في قدرة المكلف تحصيله ومثال انفراد خطاب التكليف
بالصوم والحج والزكاة فانها ليست اسبابا لشي اخر ولا شروطا ولا
موانع وكذلك تكفين الميت ودفنه والصلاة عليه الا ان
يلحظ في ذلك انها اسباب لبراة الذمة او لسقوط الخطاب

وهو

وهو بعيد لان ذلك ليس هو المعنى لخطاب الوضع في الاصطلاح
نعم قد يكون الشي اولا من خطاب التكليف واذا وقع صار
سببا لشي اخر كالصلاة لانها واجبة اولا ثم يصير التلبس
بها مانعا من صحة عقد النكاح فيها لاجنبي وبهذا تبين ان
ابواب الفقه كلها اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه خطاب
التكليف وخطاب الوضع جميعا من وجه واحد ثانيها ما
كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه وثالثها ما كان خطاب
تكليف وليس سببا لشي اخر ولا شرطا فيه ولا مانعا ورابعها
ما كان من خطاب التكليف اولا ثم من خطاب الوضع بعد
الوقوع ويتضح ذلك بسرد الابواب مع بيان رجوع كل منهما
الى هذه الاقسام ولكن اذا تقرر ذلك فنرجع الى المقصود
اولا وبالذات ونقول و محل نفوذ الايلاد الصادر من السيد
لامته حيث لا مانع منه او كان عنده و زال اما اذا
كان عنده واستمر فانه لا ينفذ بعد ولا يتضح كلامه كل الاتضاح
الا بمسايل نوردها فنقول الاولى اذا احبل الامة المرهونة
بعد القبض الصحيح سيدها وهو معسر فانه لا ينفذ الايلاد
والحالة هذه لمكان حق المرتهن فان انفك الرهن او بيعت ثم
عادت اليه ببيع او غيره نفذ لانه انما كان لمانع وقد زال
وظاهر كلامهم انه لا ينفذ الا من حينئذ ولو قيل بانه يتبين
انها ام ولد من حين الايلاد لم يكن بعيدا وفايدة هذا
الاولاد الحادثون بعد الايلاد وقبل عودها هل يعطون
حكمها ام لا وسياتي ان الراجح الثاني ويشهد له ما لو مات
سيد المدبرة وعليه دين مستغرق ثم ابري من الدين فان

لا نحكم بالعتق الا من حين الابرام مع انه لا يخرج عن ملكه فهو
اولى اما اذا كان موسرا فانه يحكم بالايلاد حالا ولو قبل
الاداء الثانية اذا احبل الامة المتعلق برقبتها مال سيدها المعسر
فانه لا ينفذ ايلادها منه لما تقدم في المرهونة بل اولى بعدم
النفوذ لان حق المرتهن متعلق بالذمة ايضا بخلاف حق المجنى
عليه متعلق بالرقبة فقط فان زال المانع نفذ الايلاد كما تقدم
اما اذا كان موسرا فان الايلاد ينفذ حالا الثالثة امة الماذون
المديون لا ينفذ ايلادها من سيده بل يباع في الدين فان
زال المانع نفذ الاستيلاد قال بعض من لقيناه ولو كان السيد
المذكور موسرا فالظاهر النفوذ انتهى وهذا لا توقف فيه بل
هو غني عن البحث لانه اذا كان ينفذ ايلاد الموسر مع كونه
محجورا عليه فلان ينفذ ايلاد السيد مع كون الماذون غير
محجور عليه بالاولى اذ قضية كلامهم في مسئلة الماذون
انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه او لا الرابعة امة التركة
التي عليها دين فانه لا ينفذ ايلادها من الوارث المعسر اعطا
للرهن الشرعي حكم الرهن الجعلي فان زال المانع منه او كان
موسرا نفذ الخامسة امة المرتد لا ينفذ ايلاده لها حال الردة
بل يوقف بناء على وقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبين
نفوذه لزوال المانع وقضية كلامه انه لا فرق بين ان يكون
حجر عليه او لا وهو كذلك وان كثر ماله وانا اذا قلنا ببقاء
ملكه ينفذ ايلاده وان حجر عليه وان قلنا بزوال ملكه
واولدها حينئذ وعاد الى الاسلام نفذ وان ايلاده قبل
الردة نافذ مطلقا هذا وفي حقيقة هذا الحجر خلاف قبل

حجر

حجر فلس وقيل سفه وقيل مرض ولا ادري ما ماخذ كل منها
بل كل مشكل اما الاول وهو الاصح فانه لا غريم له فكيف
يتحقق واما الثالث فانه لا وارث له اذ لا يتصرف الا فيما
زاد على الثلث مراعاة له واما الثاني فلصحة اقراره لعدم
توفر ما يقتضي سفهه ويمكن الجواب عن الاول بان اهل
الفيء تعلق حقهم بماله فصاروا كالغرماء فنزلوا منزلتهم ولا
يخفى ما فيه من اللين اذ الثالث يشركه في هذا القدر وايضا
يمكن الفرق بين اهل الفيء وعن الثاني بان زوال الاسلام
اشد من زوال الرشد وفيه نظر والفسق الطاري على الرشد
لا يوثر هذا وفي الدين نظر اذ قياس ما قبله ثبوت الاستيلاد
من اسلام المرتد ومحل عدم النفوذ في جميع ما مر ما عدا مسئلة
المرتد اذا وطي السيد بغير اذن المستحق والا نفذ السادسة
الامة المرهونة اذا مات الراهن وهي مرهونة فاولدها
وارثه المعسر فانه لا ينفذ ايلاده كمورثه وعبارة بعض من
رسم على الارشاد ومثل جارية التركة مرهونة مات
راهنها ولا وارث له سوى ابيه فاحبلها ابوه المعسر لانه
خليفة المورث فنزل منزلته انتهى ولا ادري ما حمله على هذا
التقييد السابعة اذا مات عن ثلاثة بنين وامة فقال
احدهم اولدها ابونا بهذا الولد وقال الاخر انا اولدتها
به وقال الثالث هما ملكا ابي فانه لا ينفذ ايلاد من زعم
انه اولدها الا في حصته ان كان معسرا لمكان حق الثالث
والا نفذ في الجميع وعليه قيمة حصة من ادعى انها ملكه
لكن قال الشيخان وتبعهما في الكتاب في باب العتق ان

اعترف له بالشركة وفيه نظر لانها في ايديهم واليد تقتضي
الشركة اذ لا مرجح لاحدهما علي الاخر فلا حاجة لاعترافه له بالشركة
بل هذه نظير ما لو كانت امة في يد اثنين يتنازعانها ثم احبلها
احدهما هل يفتقر الثاني الي اعتراف الولد له بالشركة في غرم بدل
حصته فليتامل هذه المسئلة في محلها من كلام الشيخين وعبارة التسهيل
في يد ثلاثة اخوة جارية معها ولد فقال احدهم هي ام ولد ابينا
والابن اخونا وقال الاخر هي ام ولدي وولدها مني وقال الاخر
هي جاريتي وولدها عبدي قال ابن الحداد عتق ثلثها وثلث
ولدها باقرار الاول وباقرار الثاني يصير ثلث الولد حرا ايضا
ويثبت نسبه منه وثلثها يصير ام ولد ويسري العتق والاستيلاد
الي حق مدعي الملك ان كان موسرا فيغرم له قيمة ثلث الام وثلث
الولد وان كان معسرا لم يسر ويبقي حق مدعي الملك علي الرق وهنا
صور اخري منها مسئلة الغنيمة وان شا الله نوردها في هذا
الباب عند الوقوف عليها قال في زوايد الروضة اذا وطي العبد
امة المادون بغير اذن وجب عليه المهر بخلاف وطيه للمرهونة
انتهي ومسئلة المادون ذكر فيها في الكبير وجهين بلا ترجيح
فالترجيح من زيادة الروضة ولك ان تقول ما الفرق بينهما
مع انه اتم لكونه اشد تعلقا بالدين منها سيما اذا كان غير
محجور عليه ويمكن الفرق بان زوايد المرهون لا يتعلق بها الدين
ويرشد اليه تعليل الروضة بقوله لان مهرها ما يتعلق به حق
الغرما بخلاف وطي المرهونة انتهي وقضية ذلك انه لو رهنها
كان الامر كذلك لان رب الدين اذا تعلق بمهرها قبل الرهن فبعده
كذلك فان قلت فهل امة الحر المذكور كذلك اذا رهنها قلت اجل

زوايد مال المديون
تتعلق بها ديونه
بخلاف صح

اذا

اذا رهنها بعد الحجر عليه من رب الدين فكلامهم في المرهون
مقيد بذلك هكذا سنح لي ولم ار من سبقني اليه بل يجب
المهر علي المفلس وان لم يرهنها قال الشيخان في الروضة واصلها
واذا لم نحكم بالاستيلاد في الحال وجب قيمة ولد جارية العبد
المادون وجارية التركة ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة
لان حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد انتهي ومن العلة
يوخذ ان ما قالاه في ولد جارية التركة مفرع علي ضعيف
وهو ان الدين يتعلق بزوايد التركة والراجح خلافه كما
وقع في بابه وينبغي ان يقيد ولد الجانية والمرهونة بما مر من
مسئلة المادون والحر المحجور عليه وقضية كلامهم انه لو وطي امة
غيره يظنها زوجته الحرة او امته او ام فرعه لا ينفذ الايلاد
باحباله اباها لقيام المانع وهو ملك الغير وهو كذلك فان
قلت قضية قوله او زال انه اذا ملكها بعد ينفذ الايلاد وهو
احد قولين لان العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت
كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال ثم لما كان الملك
اذا طرا علي القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرا بعد انعقاد
الولد حرا يحصل العتق بعد الموت قلت القول الثاني لا تصير
لانها علقت منه في غير ملكه فاشبه ما اذا علقت به في نكاح
وهو الاصح كما لو غر بحرية امة فان ولده ينعقد حرا ولا تصير
ام فرع اذا ملكها بل لا نسلم ان الاول قضية كلامه لان كلامه
في المانع القايم بامة السيد حين احباله كما يوخذ من كلامه بادني
التفات وما هذه الا مغالطة لكن جوابه الاول استلزم
سوالا يعسر الجواب عنه وهو ما الفرق الخ فان قلت

وقضية كلامه ايضا انه اذا وطي امته جاهلا بكونها امته
فعلقت منه ان الاستيلاد لا يثبت لوجود المانع وهو الجهل
بها وهو احد وجهين ذكرهما الرافعي في باب الغصب
والوصية قلت وهو كذلك لكنه غير واضح فيما اذا وطي
امته المحرم وقلنا يجب الحد عليه وقوله عتقت جواب
من كما تقرر اي اي امة اتت بولد او مضغة غرة علقت
من سيدها الحر كلا او بعضا ولا مانع او زال عتقت هي وولدها
الرقيق الحادث منها بنكاح او زنا او غيره بعده اي بعد
الاتيان بما ذكره المدلول عليه باتت يعني بعد ثبوت الاستيلاد
بالشرط الاتي اما هي فلما مر واما ولدها فتبعا لها اذ حكم
الولد حكم الام اذ يتبعها في الحرية فكذا في حقها اللازم وخرج
بقوله بعده ولدها الموجود قبل الوضع بان اتت به قبل
احبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحق لها فللسيد
التصرف ببيع وغيره من سائر التصرفات لانه قن ومن هذه العلة فيه ع
يوخذ ان اولاد نحو المرهونة لا يعطون حكمها اذا بيعت في
الدين ثم ملكها واولادها وهو كذلك كما ذكره الرافعي في
باب الاقرار بالنسب وعبارته لو احبل الراهن الجارية المرهونة
وقلنا انها لا تصير ام ولد فبيعت في الحق وولدت اولادا
ثم ملكها واولادها فانا نحكم بانها ام ولد على الصحيح
واولادها لا ياخذون حكمها انتهى وان اولاد من لم تبع بان
انفك الرهن كذلك وان حمل الامة المذكورة لو ملكها نحو الراهن
حاملا به وانفصل عنده لا يلحق بها نظرا الى حالة العلوق
قال القاضي ولو الحمل المقارن للملك يكون قنا للمشتري اعتبارا

بحالة

بحالة العلوق فيما اذا احبل امة الغير بحر وقلنا اذا ملكها
تصير ام ولد نقله عنه الامام الرافعي ثم قال واعترض عليه
بان الشخص اذا اشترى امة حاملا يعتق الحمل تبعا للام مع
ان الاخ لا يعتق على الاخ اذا ملكه فاجاب بان حقيقة الحرية
ثابتة هناك فيسري بخلاف الاستيلاد فانه حق الحرية لا حقيقتها
فلا يسري الى الجنين وامام الحرمين تعرض للمسئلة ايضا وقال فيها
هذا موضع نظر يجوز ان يقال يتبعها الحمل وهذا ظاهر لان
الحرية تاكدت منها تاكد الفتح والولد متصل بخلاف حمل لا بد نفع ع
المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع ويجوز ان يخرج على
القولين في سراية التدبير الى الحمل قال البدر الزركشي عقب
نقله هذا عن الامام وهذه الصورة حكاها الرافعي عن فتاوي
القاضي الحسين فقال لو احبل امة الغير بشبهة وقلنا لو ملكها
تصير ام ولد فلو اشتراها حاملا من زوج او زنا هل يحكم
للولد بحكم امه كالحادث بعد الملك اجاب القاضي لا بل يكون
للمشتري له بيعه لان العبرة بحال العلوق ولكان تقول ما
حاوله البدر من ان مسئلة الامام هي مسئلة القاضي يعني ان
حكمها الحكم فيه بحث اما اولا فلما علمت ان مسئلة الامام
مفروضة في احبال الراهن المعسر وقد قال الشيخان في باب
الرهن والعبارة للروضة وليس للراهن ان يهب هذه الجارية
للمرتهن وانما يباح في الحق للضرورة قال وهذا معنى قول الائمة
الاستيلاد ثابت في حق الراهن وان الخلاف في ثبوته في حق
المرتهن واما مسئلة القاضي فمفروضة في احبال ملك الغير وما
دامت في ملك صاحبها لا يلحقها شي من هذه الاحكام فيجوز

ان يذهب الامام الى ما قاله في مسئلة الراهن ويمتنع من القول
بمثله في مسئلة القاضي نظرا لما قلناه فلا يكون الحكم
عنده فيهما متحدا فضلا عن ان يجعل الصورة هي الصورة نعم
هذا الذي نقل عن الشيخين في باب الرهن قد يورث اشكالا لانهما
تقدم عن الرافعي في اولادها الحادثين بعد الاحبال المنفصلين
قبل عودها الى الراهن وقوله في شانهم انهم حدثوا قبل الحكم
بالاستيلاد وهذا الاشكال قوي في التعليل واما في المعلل فيمكن
دفعه بان المتصل كالجزء فلا يلزم الحاق المنفصل به واما
ثانيا فلان الشيخين قد صرحا بان تدبير الحامل يسري الى حملها
ومن البين ان التدبير دون الايلاد في اقتضا الحرية بدليل
ان ولد المستولدة الحادث بعد الايلاد لا يرتفع بحال فحيث
قلتم بسرايته الى الحمل وجب القول بمثله في سراية الاستيلاد على
ان مسئلتنا اولى بذلك من وجه اخر وهو ان الحمل علقت به
فيها بعد احبال الراهن وثبوت الاستيلاد في الجملة كما تقدم
عن الشيخين بخلاف المدبرة فانها علقت به قبل صفة التدبير
كذا حاول بعض من لقيناه ولك ان تقول جميع ما تقدم له لم
يصادف المفصل اما اولا فلان مسئلة التدبير الحمل فيها
قارنه فاعطي حكم الام واما حكم مسئلة الايلاد فالحمل سابق
على ثبوت حق الاستيلاد لها اذ لا يثبت الا بانقضا البيع
ولزومه من جهة البايع فالمدرك فيهما مختلف لان العبرة
في التدبير بمقارنة الحمل له وقد وجد وفي الايلاد العبرة
بالعلوق وهو سابق على انتقالها للراهن فهذه المحاولة
محاولة من لم يحط باطراف المسئلة نعم هي هذه حيث لم يكن
هناك

هناك معارض من كلام الائمة وقد نكرر عليك غير ما مرة
ما يعارض هذه المحاولة بل لو باعها وهي حامل من زوج او
زنا ثم زال المانع وهي حامل فانه لا يعطى حكمها فتامل مع
الانصاف والتجافي عن الجور والاعتساف اذ العلم امانة
وترك المحاباة فيه بغير حق فرض فان قلت سبق الحمل كمقارنته
قلت لا نسلم اذ العلة لم تقارن المعلول بخلاف المدبرة واما
ثانيا فلان الجامع بين مسئلة نحو ام ثبوبة والموطوءة بشبهة
نفوذ الاستيلاد عند الملك على المذهب في الاولى وعلى
راي في الثانية وهو محقق ان لا اثر لما قاله من الفرق اذ مداره
على قوة احداهما على الاخرى واما ثالثا فلا قلت لا كلام
لنا في المدبرة فالتعرض لها من حشو الكلام على ان ما قاله
فيها يخالف ما حاوله من الفرق بين نحو ام ثبوبة والموطوءة
بشبهة ويقتضي التسوية بينهما في الالحاق لان الالحاق بها
اولى من الالحاق بالمدبرة لما مر وحاصل ما تقدم ثلاثة آرا
الاول راي القاضي الثاني راي الامام الثالث ما حاوله هذا
البعض وقد علمت ما فيه بل هو راي مخترع لم يسبقه اليه احد
اذا تقرر ذلك فتعتق ام الولد ان مات السيد كفي التدبير اي
كما يعتق المدبرة به والولد التابع في الايلاد في الاولى وفي
التدبير في الثانية فيعتق بذلك وان ماتت ام الولد في
الاولى والمدبرة في الثانية قبله وافهم كلامه بالاولى ان
عتق المتبوع لا يتوقف على عتق بخلاف ولد المكاتبة الذي جاءت
به بعد الكتابة فانه لا يعتق اذا ماتت بلا اداء او عجزت نفسها
لانه انما يعتق بعتقها تبعا فيعود قنا للسيد اما ولد نحو ام

الولد فانه انما يعتق بما تعتق به امه وهذا لو اعتقها لا يعتق
الولد بخلاف المكاتبة اذا اعتقها يعتق ولدها بلا ادامنه
وما ذكره المولف عفى الله عنه اشار به الي ان المتبوع قد يزول
ويبقي حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة ولا باس ان نتعرض
في هذا المحل الي شي من احكام الفرع والاصل فمن ذلك ولد
الموصي بمنفعتها حكمه حكم الام رقبته للوارث ومنفعته
للموصي له وولد المكاتبة يتبعها في العتق مطلقا وولد المدبرة
يتبعها ان كان حملا وقت التدبير او وقت موت السيد دون
الحادث المنفصل فيما بين ذلك وكذا حكم ولد المعلق عتقها
بصفة لكن يختلفان في ان الولد الحاصل عند التدبير
يبقي حكمه بعد موت امه في حياة السيد بخلاف نظيره
في المعلقة فانها اذا ماتت قبل وجود الصفة بطل حكم
التعليق في الولد والفرق ان الشرط في التعليق دخول الدار
مثلا وقد فات والشرط في التدبير موت السيد ولم يفت
كذا افهم وان وقع في شرح المنهج في باب التدبير ما يخالف ذلك
كذا قاله بعض من لقيناه وانت اذا تاملت ما ذكرته في باب
التدبير علمت ان هذا القايل عن التحقيق بمعزل وعبارته فان
ولدته وماتت قبل وجود الصفة فان كانت منها لم يعتق
او من غيرها عتق انتهي وولد الاضحية المنذورة والهدي
يتبعها لزوال الملك عن اصله وولد المغصوبة مغصوب
وولد الموقوفة غير موقوف وولد الموجرة والمعارة غير
موجر ولا معار وولد المبيعة في زمن حبس البايع ليس له حبسه
وولد المرهونة بعد الرهن غير مرهون وولد المودعة ليس

مودع

بمودع بل امانة شرعية وغير ذلك مما يذكر في المبسوطات
او وضعت ما علقت به منه اي من السيد من ولد او مضغة
غرة حال كونه حيا بعده اي بعد موته وقضية كلامه انها
بعده وقبل الولادة وهو احد احتمالين لبعض الفضلا والثاني
يعتق بالولادة فيكون الكسب للوارث وهو ضعيف ثمرة وانها
لو علقت من مني السيد بعد موته لا يحكم بانها ام فرع له وان
كان اصلا لوارثه لانه لا يتصور عود الملك اليه بعد موته
فيرد من استهدف ممن لقيه في كونها معه ام ولده ليس
بشي للقطع بانها لا تصير بما تقدم وان لحقه وورثه فاذا
خلف اخا ثم حملت من منيه خرج الاخ عن كونه وارثا بانفصاله
حيا فحينيذ انعقد في ملك من لاحاز انه انعقد في ملك السيد
بما تقدم ولا انه انعقد في ملك الاخ لما تقدم فتعين انعقاده
في ملكه ويلزم من ذلك انها تعتق عليه بانفصاله حيا
انه انعقد حرا وانه ورث حال كونه منيه خارج الرحم وهو بعيد
ثمرة بل ممنوع وان استغرب عليه راي اهل العصر ممن لقيناه اذ يلزم
عليه ان مني الرجل يرث قبل اختلاطه بمني المراة ولا قايل به
فان قلت فعلي ما قلته من هو الوارث قلت غيره من ابن اخ او اخ
عند فقده فان قلت يلزم عليه ان يرث نحو اخي الميت والولد
موجود قلت لا بدع في ذلك لمكان المانع علي انه لو قيل بانه
يرث حينيذ بشرط اختلاطه بمني المراة لم يكن بعيدا اذا تقرر
ذلك فعتق من تقدم من نحو ام الولد وفرعها بموت السيد
حتي بقتلهما وبه صرح الرافعي في ام الولد في الوصية وان استعجلا
بقتل محرم لان الاحبال بمنزلة الاعتاق ولهذا يسري الي نصيب

يتبين بالولادة انها عتقت من حين
بالموت ويكون لها الكسب الحادث بعده

الشريك فيما لو اعتق نصيبه فلا يقدح القتل فيه كما لو اعتق العبد
ثم جا العبد وقتله كتدبير اي كما اذا قتل من يثبت له
حق التدبير من دبره فانه يعتق بقتله اياه كما لو مات حتف
انفه لكونه تعليقا للعتق علي صفة اما اذا قلنا بانه وصية
فهو كما لو اوصي لانسان فقتله وقال البغوي في التهذيب
لا يعتق علي القول بانه تعليق ايضا لانه في حكم الوصية لاعتباره
من الثلث وهذه العبارة مساوية لعبارة الحاوي ومنظومته
لابن ابي الفوارس لكن اعترضها القاضي في شرحه عليها وقال
وهذا يغني عن قوله او لا كمثل تدبير انتهي وقد اجيب عنها
بحضرة شيخنا ابي العباس الشهاب الرملي حاله ختمي لها بحضوره
بان الاولي بالنسبة لحصول عتق المدبرة وولدها بموت
السيد فافاد ثم انهما لا يعتقان الا بموته واما الثاني فانه
بالنسبة لحكم اخر وهو ان عتقها يحصل بموته وان قتلاه
واقربي عليه مع اغرا ولد ولد القاضي علي رد ما اجبت
والحق احق ان يتبع لان اعتراض القاضي في محله وان امكن رده
بتعسف بان يقال يستفاد من الموضع الثاني عتق المدبر بموت
السيد ولو بقتله ولا يستفاد منه ان ولد المدبرة كذلك الا من خارج
بخلاف الموضع الاول فانه يفيد ان ولد المدبرة لو لدام الفرع
في ذلك وحلول دين علي المدين بموته ولو كان موته بقتل الداين
لان الاجل انما ثبت ليرتفق به من عليه الحق بالاكتساب فيه
فاذا مات فالحظ له في التعجيل لتبرا ذمته قال بعض المحققين
وقول بعض المعلقين وقياس حرمان الارث بالقتل للاستعجال
المنع هنا كلام من لا صادف المسئلة في الشرح وقد قال الرافعي

في

في اوايل الوصية تعتق وان استعجلت لان الاحبال نزل منزلة الا عتاق
ولهذا يسري الي نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه فلا يقدح
القتل فيه كما لو اعتق العبد ثم جا العبد وقتله وكذا يستحق
الدين المؤجل اذا قتل من عليه الدين حل اجله لان الاجل حق من
عليه الحق انما ثبت ليرتفق به بالاكتساب في المدة فاذا هلك
فالحظ له في التعجيل لتبرا ذمته انتهي وان قيد السيد بزمان
بعده اي بعد الموت بان قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر
سنين عتقت بمضيه اي بمضي ذلك الزمن الذي قيد به
من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت
به بعده اي بعد موت السيد فيتبعها في ذلك ولو كان
قبل مضيه فتعتق بالولد الحادث بعد موته من راس مال
كولد المستولدة قال القاضي بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها
قال ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت لا ان ارق
اي ضرب عليه الرق بالسبي لكونه حربيا او رقت مي اي ام الولد
اي صارت قنه بالسبي او قهرته اي ام الولد سيدها حال كونه
حربيا فانها لا تعتق بموته في هذه المسايل اما اولا فلانها ملكته
في الثالثه فصارت حرة بذلك واما ثانيا فلانه خرج عن كونه
مالكا لها في الاول واما ثالثا فلانها خرجت عن ملكه في الثانيه
ايضا لكن محله فيهما اذا لم تكن لمسلم فان قلت يرد علي الاولي ما اذا عاد
الي الحرمة وعلي الثانية ما اذا عاد اليه وعلي الثالثة ما اذا قهرها
بعد فانها تعتق بموته في الجميع قلت اجل ولكن بتامل قول المولف
عفي الله عنه ان محل ثبوت الايلاد المرتب عليه العتق بموته حيث
لا مانع او زال ان ما هنا مقيد به وانما تعتق ام الولد وولدها

التابع لها في حق الحرية اللازم بموت السيد من اصل اي من راس
ماله وان عتقا اي ام الولد وولدها المذكور باعتاق السيد
بمرض موته تنجيزا او علقا اي عتقها او علقت الامة بالولد
من السيد بمرض موته او اوصى بهما اي بام الولد وولدها
اي باعتاقهما من ثلث ماله كانفاق المال في اللذات والشهوات
فينزل الايلاد منزلة الاستهلاك فيكون عتقها وولدها
مقدما على حقوق الغرما فضلا عن الوصايا وحقوق الورثة
نعم على ما نسب للقديم من جواز البيع قد اشار الامام الى احتمال
ان يعتق من الثلث كالمدبرة وخالفه النووي في كتاب البيع
من شرح المهذب فقال الاقوى من راس المال لتلك رحمها وما
جريت عليه من انه اذا اوصى بعتق خوام الولد من الثلث رفقا
بالورثة لا يعمل بوصيته فلا يزحم الوصايا ولا يكمل من راس
المال عند عجز الثلث كنظيره من الوصية بحجة الاسلام وهو ما
قال البدر الزركشي انه الظاهر لان الاستيلاد بمنزلة اتلاف
الاموال حالة المرض في الماكل والمشرب وعتقها حاصل بمجرد الموت
فلا دخل للوصية فيها وما لوحت به من استشكال هذه
على مسالة حجة الاسلام اشرت اليه بقولي وفيه وها هنا فرعان
لا باس بهما الاول قال ابن القطان في فروعه لو قالت الامة
التي وطيها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر السيد
الاسقاط او كون الملقى يثبت به الايلاد فهل المصدق منهما في ذلك
وجهان وبحث الشهاب الاذرعي تصديق السيد عملا بالاصل قال لا سيما
ان انكر الاسقاط او انكر العلوق وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال
الاقرب تصديقها ايضا الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا

(بيان مجتنا)

اليها

اليها الثاني لو كان زوج ام الولد يظن انها تصير حرة بالايلاد
يكون ولده منها حرا وعليه قيمته للسيد حكاه الامام الرافعي قبيل
الصداق عن فتاوى البغوي قال بعض من لقيناه ولم يفصل بين
من يخفى عليه ذلك وغيره انتهى اي لانه من شانه ان يخفى على
العوام فان قلت النوع الثاني لا مدخل له هنا قلت بل على راي من
يقول اذا ملك من احبلها بشبهة صارت ام ولد لزمان العلوق
بحر ولا يصح ان ينقل ملكها اي ملك ام الولد وولدها
التابع لها من السيد ببيع او هبة او قرض او غير ذلك من الامور
الناقلة للملك وكذا لا يصح ما كان طريقا الى النقل كالرهن والوصية
لقوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا
يورثن الحديث وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول انا نصيب السبايا ونحب اثمانهن فكيف ترى في العزل فقال الله
صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة فقوله ونحب اثمانهن وسواله عن العزل يدل
على ان الاحبال مانع من البيع وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وايضا احاديث عتقها بموت السيد ظاهرة في امتناع البيع
ونحوه لانه مانع من العتق قال بعض من لقيناه لكن هذا معارض بالمد بر
انتهى قلت لا معارضة لان ذلك ورد فيه النص ثم قال على انه
قد حكى الاجماع على ذلك كما سنتكلم عليه وما يتعلق به من
الاشكال عن قريب ان شا الله تعالى قال وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ما عليكم ان لا تفعلوا معناه لا حرج عليكم في ترك
العزل وهو الانزال في الفرج اذ ما من نسمة كائنة الا ستكون ولا تكل

ان في العدول عن ذكر اباحة العزل المسئول عن حكمه الي نفي
الحرج عن الانزال دلالة ظاهرة علي كون العزل خلاف الاولي
او مكروها انتهي ولك ان تقول ما قاله صحيح ولكن الاولي
ان يقال معني قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ما فرض عليكم عدم
الفعل وهو الكف عن العزل بل يجوز الانزال في الفرج ولكنه
معتقد اذ لم ينج بارحابنا ولا نزل بسرة بطحا بناخذ اللذون
صحو الصباحا يوم النخيل عاده ملحاحا ٥ وما جرينا عليه
من عدم صحة النقل هو ما جري عليه سلطان هذه الامة
اعني الامام الشافعي رضي الله عنه لكن نسب اليه في القديم
جواز بيع امهات الاولاد قال الرافعي وعن الشافعي تمثيل
القول في بيعهن في مواضع واختلف اصحابه فذهب معظمهم
الي انه ليس للشافعي في ذلك اختلاف قول واشار بتمثيل القول
الي ما روي في تجويزه عن علي وابن الزبير ومنهم من قال
جوازه في القديم وقد يوجه بما روي ابو داود عن جابر
رضي الله عنه انه قال كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلي
الله عليه وسلم لا يري بذلك باسا وعلي هذه الطريقة جري
في الكتاب فقال ولا يجوز بيعها قبل الموت علي الجديد انتهي
فاقتضي ذلك انه ذهب في القديم الي الجواز وقول جابر رضي
الله عنه لا نري فان كانت الرواية باليا فلا اشكال وان كانت
بالنون فوجه الحجة ان مثل هذه الصيغة اعني كنا نفعل الخ
اذا صدرت من الصحابي لها حكم الرفع كما قرر ذلك في علم
الاصول وقد اجاب اصحابنا رضي الله عنهم عن حديث جابر
رضي الله عنه بوجوه الاول ان البيع كان مباحا ثم نسخ بالنهي

ولم



ولم يشتهر النهي الا في زمن عمر رضي الله عنه بدليل ما في بعض
روايات ابي داود عن جابر انهم فعلوه في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم وابي بكر كرم الله وجهه فلما كان عمر نهانا فانتهينا
وقد رواه ابن ابي شيبة وزاد في اخره ثم ذكر انه زجر عنه
الثاني وهو الذي سلكه الحازمي ان حديث جابر منسوب الي
النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
ما ينسب اليه نصا وقولا وذلك الاحاديث السابقة الثالث
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر رضي
الله عنه كنا نخابر اربعين عاما لا نري بذلك باسا حتي
بلغنا حديث النهي عن ذلك عن رافع بن خديج رضي الله عنه
وقول الحازمي استدلالا واجتهادا كان مراده ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا الي اخره انما جعل في حكم المرفوع بطريق الاستدلال
والاجتهاد من الايمة ويحتمل وهو الاقرب بل الصواب ان استفادة
جواز البيع انما حصل للصحابة بطريق الاجتهاد والاستنباط
بتقريره لهم من حيث انه لا يقر علي خطا فكان طريق الحكم
الاستنباط لا صريح النقل والنص واذا قلنا بالجديد
القايل بمنع النقل وما حمل عليه فينقض القضا اي الحكم
به اي بصحة النقل وما يحمل عليه وانت خبير بان نقض الحكم
لا يستند فيه الي خبر الواحد وانما يسوغ اذا خالف قطعيا
او قياسا جليا ومن ثم قال حجة الاسلام وغيره انما نقض ذلك
هنا لمخالفته للاجماع وايضاح ذلك ان علي ابن ابي طالب كرم
الله وجهه قال علي المنبر اجتمع رايي وراي عمر ان امهات
الاولاد لا يبعن وفي رواية علي عتق امهات الاولاد فقضي

بذلك عمر حياته وعثمان حياته ثم رايت بعد ذلك ان
اقضي ببيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فتمسك بعض اصحابنا بهذا وقال
هذا اجماع صادر من الصحابة رضي الله عنهم غير ان للاصوليين
خلافا في اشتراط انقراض العصر لحصول الاجماع فان لم يجعل
ذلك شرطا لم يجز نقض القضا المخالف قبل انقراض العصر
وان جعلناه شرطا وهو الراجح ساغ نقض القضا المخالف الاجماع
وبعضهم اغمض عن هذا ونظر الي منع السمع وقد اجمع عليه
التابعون بعد انقراض الصحابة قال وما كان من خلاف
قبل ذلك فقد زال اجماعهم بنا علي ان مثل هذا الاجماع
رافع للخلاف السابق علي ان عليا كرم الله وجهه يقال
انه رجع عن ذلك وارسل الي عبيده وشريح ان اقضوا فيها
بما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف ولكان تقول في هذا
الاستدلال سلمنا عدم اشتراط الانقراض كيف ساغ لعلي
كرم الله وجهه ان يخالف الاجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته
عليه واتفاقهم معصوم عن الخطا لان الامة لا تجتمع علي
ضلالة واجيب بان عليا يحتمل ان يكون ممن يري اشتراط
الانقراض وقد اورد ذلك بعض الحنابلة واجاب عنه بان
الاجماع قطعي وظني وهذا من الظني واما الاستدلال الثاني
فهو مخالف للراجح في الاصول فقد قال التاج السبكي في جمع
الجوامع واما الاتفاق من المختلفين بعد استقرا الخلاف بان
ماتوا ونشا غيرهم فالاصح انه ممتنع ان طال زمن الاختلاف
فان قلت سكت المولف عن منع الطريق الي النقل قلت لما علمك

ال

ان النقل لا يصح فكذا ما كان مقدمة ووسيلة اليه فان قلت
يرد عليه بيعها او هبتها من نفسها قلت لا لان ما ذكر عقد عتاقة
لا نقل فيه حتي لو باعها بعضها كالنصف او وهبها اياه صح وعتق
عليه وسري الي باقيها وان كان معسرا قال الشهاب الاذرعي
وددت لو صرحوا بصحة بيعها ممن يعتق عليه قال القاضي وبما
ذكره اخذ بعض مشايخنا ثم نظر فيه ولكان تقول القطع هو
المعتمد فان قلت ما الفرق بين هذه ونحو بيعها من نفسها
قلت ما نحن فيه يستلزم النقل بخلاف ذاك قال البدر الزركشي
نعم لو اقر شخص بحريتها ثم اشتراها فينبغي ان يقطع بصحته
لانه مجرد افتدا قال جماعة ومحل ذلك اذا لم يرتفع الايلاد
فان ارتفع بان كانت ام فرع لكافر وهي كافرة وسبيت فصارت
قنة جاز جميع ذلك وهو كذلك كما الحق به فيما سبق ويجوز
للسيد ان يوجر ام الولد وولدها التابع لها وان يعيرهما
لانه يملك رقبتهما ومنافعهما فجاز له ذلك فيهما كالقنة
وبما تقرر اندفع استشكال هذه علي الاضحية والنذر فانه
يمتنع ايجارها لانها خرجا عن ملكه وان يزوج ام الفرع
جبرا كالقنة حتي بنتها التابعة لها كذلك وان حرم عليه
وطي كل وله ان يطا ام فرعه لما تقدم اذ لا مانع اي عدم
المانع منه لا بنتها لحرمتها بوطي امها وان يستخدم ام
الفرع واولادها لما تقدم كالقنة وله اي وللسيد ارش جنايتهما
اي الجناية علي الام وفرعها وقيمتها اذا قتلا او غصبا وتلفا
كالقنة واجرة منافعهما ممن وضع يده عليهما تعديا منه لها
اجرة لكن اذا ابقت في يد الغاصب فاخذ السيد قيمتها ثم مات

في حال الاباق قال العجلي استردت قيمتها من التركة لعتقها
بموته قال وكذا لو غصب عبدا فابق ثم اعتقه سيده بخلاف
ما لو قطع جان طرف ام الولد ثم عتقت لا يسقط الارش لانه
بدل الطرف وقضية كلامه انه لا تصح الوصية بمنفعتها
وبمنفعة ولدها التابع لها وهو ما في العباب وماخذه
عتقها بموته فيزول ملكه عنها ولكان تقول عليه هذا
القدر موجود فيما اذا اوصى بمنفعته فيه لا يقال هذا انفكا
عن اختصاص الادمي بموت السيد ولا كذلك ما قلتم لانا نقول
هذا لا يصلح ان يكون فارقا وان السيد المسلم يزوج ام فرعه
وبنتها الكافرين جبرا وان الكافر يزوج ام فرعه وبنتها
المسلمة بنفسه وليس كذلك في الاجرة على انا لا نسلم ان
قضيته ذلك لان قوله اذ لا مانع يرجع ايضا الى قوله ويزوج
فيخرج امة الكافر المسلمة وعبارة الروض ويزوجها الحاكم
باذنها اذا طلبت ذلك او باذن السيد ان طلبت هو وان كرهت
هي والمهر للسيد وقيل لا يزوجها الحاكم ايضا والترجيح
من زيادته وكذا قوله باذنها قال القاضي ولا حاجة اليه
مع قوله ان طلبت مع ان كلامه كاصله يوهم انه لا حاجة مع
ذلك الى اذن السيد والاوجه خلافه لانه لا يجبر على تزويج امته
فتحرر انها ان طلبت من الحاكم يزوجها فلا بد من اذن السيد
وان اذن له السيد فلا حاجة الى طلبها انتهى وتقدم انها
اذا قتلت السيد او قتله ولدها عتقا وسكت المولف عما يلزمها
بقتل السيد والذي نقوله انه يلزم القاتل له منهما خطا او شبه
عمد الدية وخالف في ذلك الامام احمد رضي الله عنه فضمنها

قيمتها

قيمتها واورد علينا بعض اتباعه انها رقيقة حالة الجناية فكيف
يضمن الدية وقد جنت وهي رقيقة واجيب عن ذلك بان العلة
ساوت المعلول وايضا فليست ام الولد كالارقا بدليل انها
تستبرا بعد موت السيد ولو استبراها قبل موته كذا
اجاب به بعض من لقيناه وليس بشي اذ الرق مانع من وجوب
الدية والقتل مقتضي له واذا اجتمع المقتضي والمانع قدم
المانع لا يقال هذا موجود في وجوب القيمة لانا نقول الرق
لا يمنع تعلق القيمة بالرق اذ تتعلق برقبته لا بذمته بخلاف
الدية فيمكن رده بان ما قلتم انما هو في الرقيق الذي ليس
ملكا للمجني عليه بخلاف ما نحن فيه على انا لا نسلم ان هذا من
باب المقتضي والمانع كما يظهر ذلك بادنى تامل ولا يخفى ان هذا البعد
من جانب الخصم وهو ممنوع اذ هو مبني على ان الحرية تعقب
الموت والحق انها مقارنة له اذ هو علة لها والمعلول يساوي
علته فالرق منتف حينئذ والا يلزم اجتماع الضدين وهو
محال وينبغي النظر فيما لو قال الشخص لرقيقه ان قتلت فلانا
خطا فانت حر فقتله كذلك هل الامر فيه كذلك ام لا والظاهر
ان الامر كذلك ولا محذور على انه قد تقرر عندنا ان ارش
الجناية يتعلق بالرقبة بحيث تعذر وجب انتقاله الى الذمة
كذا قاله بعض من لقيناه وهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم تعلق
الارش برقبته انتقاله الى الذمة بل ينتقل الى ذمة من منع
التعلق بالرقبة بايلاد ونحوه على انا نمنع ان الامر كذلك اذ الجزا
يعقب الشرط فهو سابق عليه ولكان تقول الشرط علة الجزا
والعلة تساوق المعلول فالامر كذلك تنبيه قال

قال البدر الزركشي ثم ما ذكره في المنهاج من ان ولد الموطوءة بشبهة
لا تصير به ام ولد يرد عليه ايلاد الاب امة فرعه وايلاد الشريك
انتهى ولك ان تقول الملك فيها يقدر قبيل العلوق فيصدق انه
اولد امة نفسه لا امة الغير فلا ايراد قاله بعض من رسم على الارشاد
ممن لم يلحقه ولك ان تقول عليه الجامع انه وطئ ملك الغير والاصل عدم
فلم يدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق ولم يعهد في مسئلة
المنهاج فالايراد في محله فحق الجواب العاصم للايراد ان يبين
المقتضي لانتقال الملك فيها دونها والفرق الخاص له مكان
شبهة الملك في الاولى والثانية دونها وان ادعى كل شريك
موسر في امة ايلادها بولد منه قبل الاخر بان اتت من كل
واحد بولد ثم اختلفا فقال كل منهما انا اولدتها ولدي هذا
اولا وهي مستولدتي فهي مستولدة باتفاقهما وليس احدهما
اولى بالتصديق من الاخر اذ القولان محتملان فان الغرض فيما
اذا تقارب الولدان في السن فيوجدان معا بالاتفاق عليها
و اذا ماتا معا او مرتبا عتقت جميعا بموتهما والولاء وقف
اي موقوف بين عصبتهما الى ظهور الحال ولا يتوقف على
موتهما الا عتق الجميع والا فكل من مات منهما عتق قدر نصيبه
لانه مقر بموجب عتقه وكل من الباقين معترف له بالشركة
مع انتقال الملك اليه بالسراية فلا يملك نصيب غيره بمجرد
دعواه كذا قرره بعض من رسم على الارشاد ويرد ما ذكره
قوله او مات احدهما والحالة هذه فلا يعتق منها
شيء و الامام الرافعي وافق على ذلك في الكتابة وفي الشرح
الصغير هنا لكنه خالف في الكبير هنا فقال اذا مات

احدها

احدهما عتق نصفها مواخذة له باقراره انتهى وعبارته في
الكتاب فاذا مات احدهما فالاظهر انه لا يعتق منها شيء لجواز
انها مستولدة الاخر وعن ابي هريرة والطبري انه يعتق نصفها
بموت احدهما واختاره القاضيان ابو الطيب والروياني وحكى
ذلك عن نصه في الام ووجه بانه كان يملك نصفها وقد اولدها
وشككنا في ان احبال شريكه هل يسري الى نصيبه فيعتق
نصيبه بالظاهر انتهت واقره في اصل الروضة غير انه حذف
منه ما ينادي على الثاني بالضعف وقد جرى ابن المقري
في الروض على ما قاله اصله وعبارة بعض المحققين وان
مات احدهما فقيل يعتق حصته ووجه بانه كان يملك
نصفها وقد اولدها وشككنا في سراية احبال شريكه فيعتق
نصيبه بالظاهر قال الرافعي في باب المكاتبة والاظهر المنع
لجواز انها مستولدة الاخر وان وجد في شروح الحاوي خلاف الكتابة
ذلك فلا التفات اليه ولعل السبب في الغلط فيه ان كلام
الرافعي في الشرح الكبير هنا نقص وقد احاله في اول الفرع
على ما ذكره في الكتابة ونقله هنا في الشرح الصغير على
الصواب انتهى ومن هذا يعلم ان الراسم على الارشاد السابق
ذكره انما تبع بعض شروح الحاوي او من تبعه فلا وثوق
بتعبيره انما اخذ من ايدي الرسم من غير عرفان ما اخذوا منه
وقد جرى القاضي في شرح المنظومة على ما قاله الرافعي في
الكتابة وعجب من هذا الراسم كيف خالفه وهو متعلق
باذياله مرتبط بحبال نواله او ادعى ذلك كل شريك معسر
ثبت الاستيلاد في كل نصيب منها لمالكه وعتق قسط كل

منهما من الامة بموته سواء ماتا معا ام مرتبا وولاوه اي
نصيب كل واحد لعصبته علي حسب نصيبه قال بعض
المحققين ولا ثمرة لهذا الاختلاف وروي الربيع في الام
ان الولا يوقف وان كانا معسرين وذكر عامة الاصحاب انه
سهو وغلط من الناقل او ادعي ذلك كل من شريكين
موسر ومعسر ثبت الايلاد اي ايلاد الامة المشتركة في نصيب
الموسر لانه مولد علي كل تقدير و انما النزاع في نصيب الشريك
الاخر اي المعسر فعلي الموسر ثلاثة ارباع النفقة لاختصاصه
بنصفها ومشاركته للمعسر في نصيب الباقي وعليه اي المعسر
نفقة ربع الامة فقط واذا مات المعسر اولا لم يعتق منها شي
لاحتمال ان يكون المولد او لا هو الموسر فلا تعتق فيما اذا
سبق موت المعسر الا بموتهما ونصف الولا للموسر اي لعصبته
وباقيه وهو النصف الاخر وقف اي موقوف بين عصبتهما
وان مات الموسر اولا عتق قسط كل واحد منهما بموته والولا كما سبق
فيما اذا مات المعسر اولا فيكون نصفه لعصبة الموسر بموته
والنصف الاخر موقوف بين عصبتهما وهذا كله بعد ان
تحلف كل واحد منهما علي نفي ما يدعيه الاخر عليه او قال كل
شريك موسر في امة للاخر انت المولد لها اولا تحالفا وانفقا
عليها واذا مات احدهما عتق نصيب الشريك الحي من الامة
بموت الشريك الاخر مواخذة باعترافه ويوقف ولاوه
ولا تعتق نصيب الميت لاحتمال صدقه و تعتق الامة كلها
بموته اي الحي والولا وقف اي موقوف بين عصبتهما
او قال ولد شريك معسر و شريك موسر ومات الموسر

اولا

اولا عتقت الامة كلها نصفها بموته ولا قسطه لعصبته
ونصف المعسر باقراره وولا نصيب الاخر اي المعسر وقف اي
موقوف بين عصبتهما ولا يعتق من الامة شي بموته
اي المعسر اولا لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر بعده
عتقت كلها وولا نصيبه لعصبته وولا نصيب الاخر
اي المعسر وقف بين عصبتهما او قال ذلك كل من شريكين
معسرين في امة فحكمه كما لو ادعي كل منهما اي من معسرين
انه اولد الامة المشتركة قبل الاخر فثبت الاستيلاد
في كل نصيب منها لمالكه فاذا ماتا كان الولا بين عصباتهما
بحسب الانصبا او احبل الامة المشتركة معسرهما اي
المعسر من الشريكين فقط انعقد ولده حرا وثبت الاستيلاد
في قسطه فقط او الحق القايف من اي ولد امة متنازعة
الشريكان فيها بان ادعي كل انه ولده منها وامكن ان يكون
من كل واحد منهما باحدهما ثبت الاستيلاد في جميعها لاقرار
الاخر به وسري الايلاد الي نصيب المعسر كموسر الحق به الولد
ولا غرم عليه لمعسر لانه يدعي ايلاد نصيبه اما اذا الحق
بالمعسر فانه لا سراية والا اي وان تعذر الحاق القايف
باحدهما وهما اي والمدعيان للولد موسران فانه
ينفذ الايلاد في قسط اي في نصيب كل منهما باقراره
ولا سراية اذ ليس احدهما اولي بها من الاخر او اقر كل من
الشريكين بوطي الامة المشتركة دون دعوي ولدها
فان الحق الولد بالموسر ثبت نسبه له وغرم للاخر
قيمة قسطه اذ لم يوجد هنا اقرار بيا في الغرم وان الحقه

بالمعسر ثبت ايلادها في نصيبه وعبارة الروض فان اعترفا
بالوطي دون الولد فالحقه القايف باحدهما صارت مستولدة
له وسري ان كان موسرا او يغرم كما سبق في العتق وهل يغرم
الموسر للمعسر ذلك بانتساب الولد اليه اولا نزدد اي وجهان
والاوجه الغرم والعبرة في اليسار والاعسار بوقت احبال الامة
وحكم المهر والنفقة وقيمة الفرع والكتابة تطلب من المطولات
كالشرح والروضة فهما تكفلا بجميع ذلك وبيانه وايضاحه
في باب الكتابة ولولا خشية الاطالة لاتيت بما هنالك ولكن
في هذا القدر كفاية واعلم اني تركت كثيرا من عباراته مما
شرحته بما القيود والشروط ولم ابين كثيرا مما افهمه
اعتمادا على ما تعطيه جودة الفكر وتماديه ولم اتعرض ايضا
لما اشار اليه من الخلاف الا قليلا ولم ابين حكمة العدول عن
عبارة اصليه او احدهما ولا ما هنالك من التفاوت كذلك
خوفا من اخترام المنية فان قلت كتابك ما احاط بما في
اصليه قلت لعموم احاطتك بمفهومه ومنطوقه وما بدده
في الابواب ونثره في مناكب الامكنة والاجناب وما اودعه
من التقديم والتاخير هذا ولكن الاغلب عليه سلوك طريق
الارشاد وما انطوى عليه اصله من غويصات المقاصد والارصاد
ونسال الله المعونة اي الاعانة التامة في كل تعب اي مشقة
ومونة اي ان يعيننا على كل ذلك وان يرحم ضعفنا وانكسارنا
وذلتنا اليه وافتقارنا كما علمه وان تحشرنا في زمرة من رحمه
من عباده المومنين وخلاصة اوليايه الصالحين والحمد لله
ذي الجلال اي العظمة والاكرام اي التفضل والنعم الجسام

وولي

وولي اي معطي اي معطي الطول والانعام والحمد لله الذي
هدانا لهذا اي لتاليف هذا الكتاب وشرحه وغير ذلك
من اجناس الخيرات وانواع البر وصنوف المثوبات وما كنا
لنهتدي لذلك لولا ان هدانا الله ودلنا عليه واوصلنا
باحسانه اليه وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى من خلاصة
جراثيم العربان والمجتبى من صفوة قبايل بني عدنان
وعلى اله المومنين وصفوة امته المتقين سيما سلالة
هاشم والمطلب وخص الامام الاعظم وامام الايمة الاكرم
الامام الشافعي المطلبي بمزيد الرحمة والرضوان ومجامع
المحامد والغفران كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون واغفر لنا يا الله بفضلك واحسانك ما اقترفناه
من السيات وما جنيناه من المعضلات وما حصل لنا في هذا
المصنف من الهفوات واغفر ايضا لاخواننا الذين سبقونا
الى التلبس بالايمان ومجامع البر وصنوف الاحسان
فقد مهدوا هذا الدين وحرروه واستنبطوا احكامه
وهذبوه ونقلوه الى من بعدهم على احسن الموارد ولموا
شعث ما تم من الشوارد ولا تجعل اي ولا تصير في قلوبنا
غلا اي حقدا للذين امنوا اما من خالف وافترا وخرج عن
سنن هذا الدين واجترا فعليك البروز لمعاداته ليخرج عما
انطوى عليه من رذايل عاداته يا ربنا استجب منا ما سالناك
فيه من الخيرات والتفضل من رذايل البدع وانواع الزلات
انك رؤف بالعباد رحيم لذوي الماثم والعناد والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب هذا ونخضع الى الله تعالى

بلسان الذل والافتقار وجناح الفاقة والافتقار في
قبول ما من علينا من تمهيد احكام الشريعة الحنيفية
وتاسيس دعايمها النبيه وان يهدينا الي سبيل الرشاد
والتجافي عن طريق الزيغ والفساد وان يجعلنا في العصابة
الظاهرين علي الحق في كل اوان قايمين باعبا الملة في كل
وقت وزمان وان يختم لنا منه بالحسني وان يحشرنا علي
سنن ولايه الاسني وان يسلك بنا احسن المسالك وان
يدرا عنا اجناس الضر وانواع المهالك وان يبوانا فراديس
الجنان ويعمنا بجلايل النعم وعظايم الامتنان وان
ياخذ بنواصينا الي الطاعات وان يقينا مخاوف الزلات
وان يحفظ عن الكدورات البدنية وما تلبسنا به من الخواطر
النفسانية وان يجيرنا من كل هول اليم يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتي الله بقلب سليم ونضرع الي الله في
الانتفاع بهذا الكتاب وان يقيض له ذوي العقول
والالباب ولقد رايت ان اختمه بما ختم به الامام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري صحيحه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الي الرحمن خفيفتان علي
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم والحمد لله باطنا وظاهرا واولا واخرا اللهم صل علي
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلي اله وازواجه
وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحسبنا الله ونعم
الوكيل

الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وافق الفراغ
من تعليق هذا الشرح وقت الزوال عن اخر يوم من محرم
الحرام سنة خمس وسبعين وتسعماية هكذا بخط مولفه
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وحبر الامة رحلة الافا ضل
ومنبع الماثر والفواضل والكاشف عن الامور المبهمة
المتبحر في تحقيق المعاني والكشاف عن حقايق المباني
حافظ الشريعة ومحيي السنة المتبعة مولانا الكمال
حمدان بن عبد الله بن سلامة العامري القرشي الشافعي
رحمه الله تعالي ونظر اليه بعين عنايته
واعاد علينا وعلي المسلمين من بركاته
وبركات علومه ودعواته
ومدده امين
امين
امين